اقليم كوردستان–العراق
مجلس القضاء

تعدد الجرائم وأثره في الاختصاص الجنائي

بحث تقدم بها
القاضي
ژڤان احمد علي
قاضي محكمة تحقيق العنف الاسري في دهوك
إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان–العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف
الثالث من صنوف القضاة

بإشراف القاضي
غازي خليل شنكالي
نائب رئيس محكمة استئناف دهوك

1438هـ **2016م** **2716ك**

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

التوبة:105

توصية المشرف

بعد اطلاعي على البحث المقدم من قبل الباحثة (ژڤان احمد علي) بعنوان (تعدد الجرائم وأثره في الاختصاص الجنائي) فانه جدير بالمناقشة والقبول مع التقدير.

المشرف
القاضي
غازي خليل شنكالي
2016/3/

إهداء

إلى أمي... خيمة الحنان وغيمة المكان

تحملني دائماً بين يديها دعاء متصل... للسماء

إلى النور الذي ينير لي درب الحياة...أبي

الى من تقاسم معي مشوار حياتي...زوجي

الباحث

شكر وتقدير

لم يكن لهذا البحث أن يرى النور لولا التوجيهات والمساعدة التي قدمها لي الكثيرون، فاقدم شكري الخالص للقاضي غازي خليل شنكالي نائب رئيس محكمة استئناف دهوك لإشرافه على هذا البحث، والذي استقطع من وقته الثمين الكثير ليقدم لي توجيهاته الرشيدة لإعداد البحث بهذا الوجه.

يسرني أن اقدم شكري وامتناني للقاضي محمد أمين هادي حسن رئيس استئناف منطقة دهوك لما قدمه من صدق المساعدة والكرم في إعطاء المعلومة.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذة كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة دهوك المحترمين وبالأخص الدكتور قاسم احمد قاسم عميد الكلية والدكتور عبدالكريم صالح عبدالكريم لما قدموه من إرشاد ومساعدة في الحصول على المراجع والبحوث التي لها علاقة بموضوع البحث.

وأتقدم بشكري إلى المحامي صادق عبدالرحمن حسن لما أبداه من مساعدة لإكمال هذا البحث.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول: التعريف بتعدد الجرائم وأنواعه.	4
المطلب الأول: تعريف تعدد الجرائم وأركانه.	4
الفرع الأول: تعريف تعدد الجرائم.	5
الفرع الثاني: أركان تعدد الجرائم.	6
المطلب الثاني: أنواع تعدد الجرائم.	10
الفرع الأول: التعدد الصوري.	11
أولآ: تعريف التعدد الصوري.	11
ثانيا: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري.	12
الفرع الثاني: التعدد الحقيقي.	17
أولآ: تعريف التعدد الحقيقي.	18
ثانيا: الشروط القانونية للتعدد الحقيقي للجرائم.	18

الفرع الثالث: تمييز تعدد الجرائم عن غيره من الحالات المشابهة	28
المبحث الثاني: أثر تعدد الجرائم في الأختصاص الجنائي.	33
المطلب الأول: أثر تعدد الجرائم في الإجراءات الجنائية.	34
الفرع الأول: أثر تعدد الجرائم في تحريك الدعوى الجزائية والقيود الواردة عليه.	34
الفرع الثاني: تعدد الجرائم وأثره في إحالة الدعوى الجزائية.	40
المطلب الثاني: تعدد الجرائم وأثره على قواعد الأختصاص الجنائي.	44
الفرع الأول: تعريف الأختصاص الجنائي وأنواعه.	45
الفرع الثاني: أثر تعدد الجرائم في تحديد المحكمة المختصة مكانياً.	49
الفرع الثالث: أثر تعدد الجرائم في تحديد المحكمة المختصة نوعياً.	51
المطلب الثالث: أثر تعدد الجرائم في حالة تعدد الجهات القضائية.	56
الخاتمة	61
المصادر	63

المقدمة

أولا: مدخل لموضوع البحث:

الحمد لله المتفرد بالحكم والتدبير، وصلوات الله التي لا تحصى عددا، وسلامه الذي لا ينقضي أمدا، على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم عليه وعلى صحابته وآل بيته.

إن الجريمة كظاهرة اجتماعية وإن لم تكن قدرا محتوما في حياة الأفراد، إلا أنها قدر محتوم في حياة الشعوب والأمم، ذلك لأنه إذا كان من الممكن أن نجد أحد الأفراد لم يقترف جريمة قط في حياته، فمن المستحيل أن نجد جماعة أو أمة أو شعبا يخلو من الجريمة، ومن هنا كانت مكافحة الجريمة واجبا مقدسا من اهم واجبات السلطات التي تقوم على دعم الأمن في الجماعة. وهكذا أصبحت الجريمة فكرة قانونية كان العقاب صداها ورد الفعل الذي أحدثه وجودها بين أفراد الجماعة، فمن أرتكب جريمة فعليه عقوبتها وهذه هي الحالة الأبسط والأعم ولكن قد يرتكب نفس الشخص أكثر من جريمة واحدة كأن يسرق ويقتل، أو أن يزوِّر ويختلس، أو أن يعتدي على عدة أشخاص بالضرب. في هذه الأحوال لم يكتفِ الجاني بارتكاب جريمة واحدة، بل أرتكب جرائم عدة وهو لذلك لابد أن يكون في مركز يختلف عن ذلك الذي فيه مرتكب الجريمة الواحدة. هو في الواقع شخص تنم جرائمه المتعددة عن نفس أكثر شرا وأعظم خطرا من ذلك الذي لم يرتكب إلا جريمة واحدة، نفس تأصل فيها الإجرام فأصبحت أكثر خطرا على الجماعة وأعسر إصلاحا على القائمين بالإصلاح ، نفس يحتاج تقويمها إلى مدة أطول ومجهود أقوى .

وقد أولت التشريعات الجنائية الحديثة ومنها القانون العراقي والمصري هذا الصنف من المجرمين عنايتها، فأفردت لهم أحكاما تتصف بشيء من الشدة والقسوة في العقاب، وهم على صنفين ويشمل الأول أولئك الذين تمادوا في ارتكاب الجرائم والاستمرار عليها بالرغم من صدور أحكام نهائية بحقهم بسبب جرائم كانوا قد ارتكبوها سابقا، وهذا الصنف من المجرمين هم (المجرمون العائدون). فالمجرم العائد إذن ، هو ذلك الذي لم يصلحه ويردعه العقاب الصادر بحقه بسبب الجريمة أو الجرائم التي أرتكبها، بل عاد ثانية إلى سلوك سبيل الجريمة واقترافها، والصنف الثاني يشمل أولئك الذين ارتكبوا عدة جرائم، ولكن كان ذلك كله قبل الحكم عليهم من أجل واحدة من هذه الجرائم المرتكبة، كأن يسرق ويقتل ويزوِّر، ثم بعد ارتكابه لهذه الجرائم الثلاث يقبض عليه ليحاسب عليها جميعا. هذه الحالة هي ما تسمى بحالة تعدد الجرائم وهي موضوع بحثنا. ومن البديهي أن نعتبر هذه الحالة أقل خطورة من حالة العود ذلك لأن الجاني لم يكن بعد قد عوقب من

قبل السلطة العامة، ولو كان قد حصل ذلك بعد ارتكابه جريمته الأولى لربما أدى إلى ردعه وإصلاحه، وبالتالي امتناعه عن الاستمرار في طريق الجريمة. فهو شخص لم يختبر بعد ولذلك فهو أقل خطورة من ذلك الذي عوقب ولكنه ظل مستمرا في طريق الإجرام. وهي أيضا في نفس الوقت أشد خطرا من حالة الجريمة الواحدة، لأن الجاني في هذه الحالة أرتكب أكثر من جريمة بعكس الذي لم يرتكب سوى جريمة واحدة .

ثانيا: أهمية البحث

يعد موضوع تعدد الجرائم ذات اهمية كبرى من بين موضوعات القانون الجنائي، وتلك الأهمية ليست في نطاق العقوبات الواجب تطبيقها وما إذا كانت تتعدد بتعدد الجرائم، وإنما ذلك أيضا في مجال النظرية العامة للجريمة باعتبار أن وحدة أو تعدد الجرائم يبني على دراسة وحدة أو تعدد السلوك الإجرامي ذاته، وكذلك لتجنب صدور احكام متعارضة او متناقضة عند اختصاص اكثر من محكمة بالفصل في الدعاوي المرتبطة، وما له من دور بالنسبة للحكم الصادر في إحدى الجرائم على الجرائم الأخرى.

ثالثا: فرضية البحث

إن فرضية البحث تكمن في إيجاد:

1-النص القانوني الذي يتم الاعتماد عليه عند إحالة القضايا التي تتعدد فيها الجرائم إلى المحكمة المختصة في حالة امتداد الاختصاص الجزائي.

2-وسيلة محددة لإلمام السلطات التحقيقية بجميع القضايا المرتبطة بغية إحالتها بدعوى واحدة إلى المحكمة المختصة.

رابعا: منهجية البحث:

تقوم الدراسة في هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن, وذلك بتحليل نصوص القانون الجنائي العراقي, في اطار من المقارنة مع موقف المشرع المصري.

خامسا: خطة البحث

وتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول التعريف بتعدد الجرائم وأنواعه ويتناول المطلب الأول تعريف تعدد الجرائم واركانه فالفرع الأول يختص بتعريف تعدد الجرائم والفرع الثاني يتناول اركان تعدد الجرائم، أما المطلب الثاني فيتطرق إلى أنواع تعدد الجرائم، وينقسم إلى ثلاثة فروع الفرع الأول التعدد الصوري والفرع الثاني التعدد الحقيقي، وبالنسبة للفرع الثالث فيتناول تمييز تعدد الجرائم عن غيره من الحالات المشابهة. أما المبحث الثاني فيتناول تعدد الجرائم وأثره في الاختصاص الجنائي، وينقسم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول أثر تعدد الجرائم في الإجراءات الجنائية وينقسم إلى فرعين الفرع الأول أثر تعدد الجرائم في تحريك الدعوى الجزائية والقيود الواردة عليه والفرع الثاني تعدد الجرائم وأثره في إحالة الدعوى الجزائية. أما المطلب الثاني يتناول تعدد الجرائم وأثره في الاختصاص الجنائي وينقسم إلى أربعة فروع، الفرع الأول تعريف الاختصاص الجنائي وأنواعه الفرع الثاني أثر تعدد الجرائم في تحديد المحكمة المختصة مكانيا والفرع الثالث أثر تعدد الجرائم في تحديد المحكمة المختصة نوعيا وأما المطلب الثالث فيتناول أثر تعدد الجرائم في حالة تعدد الجهات القضائية.

المبحث الأول

التعريف بتعدد الجرائم وأنواعه

تعد نظرية تعدد الجرائم احدى نظريات القانون الجنائي المهمة ،اذ خصصت لها التشريعات الجزائية احكاما مستقلة. ومقتضاها ان يرتكب الشخص اكثر من جريمة قبل الحكم عليه من اجل واحدة، ويترتب على هذه النظرية اثار جنائية في نطاق القواعد الموضوعية والشكلية من القانون الجنائي من مرحلة تحريك الدعوى الجنائية ولغاية صدور الاحكام وتنفيذها .

قديما في العراق كانت مسألة تعدد الجرائم في عهد الشريعة الإسلامية خاضعة لمبدأ تعدد العقوبات. ففي عام 941 ميلادي عندما دخل الأتراك المسلمون العراق فاتحين بقيادة إبراهيم باشا في عهد السلطان سليمان القانوني كانت الشريعة الإسلامية هي قانون البلاد الجنائي حتى 1858م وفي عهد القانون العثماني كانت محكومة بمبدأ عدم تعدد العقوبات حيث صدر قانون العقوبات العثماني، وطبق في جميع أرجاء الإمبراطورية العثمانية ومنها العراق باعتباره ولاية من ولايات هذه الإمبراطورية. وقد بقي هذا القانون يحكم العراق حتى اعلان الحرب العالمية الأولى ودخول بريطانيا العراق واصدر القائد العام لقوات الاحتلال قانونا جنائيا جديدا سماه بقانون العقوبات البغدادي حل محل القانون العثماني مطبقا فيها مبدأ تعدد العقوبات بتعدد الجرائم[1].

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الاول تعريف تعدد الجرائم وأنواعه والمطلب الثاني أنواع تعدد الجرائم

المطلب الأول

تعريف تعدد الجرائم وأركانه

نظرية تعدد الجرائم من المسائل المهمة في القانون الجنائي والتي تحتاج الى دراسة مستفيضة، بغية الاحاطة ببعض تفاصيلها .ولهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين الاول منها لبيان التعريفات الواردة بصدد تعدد الجرائم، والثاني بخصوص اركان تعدد الجرائم .

[1]- د. علي حسين خلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، دار الفكر العربي، مطبعة الاعتماد بمصر، 1954، ص 22.

الفرع الأول

تعريف تعدد الجرائم

أختلف الفقهاء والشراح في تعريف التعدد، فالمشرع العراقي[1] والمصري[2] أشارا إليه في قانون العقوبات في نصوص صريحة اما الفقهاء فعرفه البعض بأنه: "أن يرتكب الجاني عدة جرائم قبل أن يمثل أمام القضاء وقبل أن يحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها". ويسمى البعض منهم تعدد الجرائم باجتماع الجرائم ويعرفه: "بأنه تعدد الجرائم مهما كان نوعها المسندة إلى ذات الشخص دون أن يتصل بينهما حكم مبرم"[3].

عليه فإن "تعدد الجرائم هو أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر قبل صدور حكم نهائي عليه في أية جريمة"[4].

ولقيام حالة تعدد الجرائم لابد من توافر عنصرين هما:

1-ارتكاب نفس الشخص عدة جرائم: لم يعرف القانون الجريمة لان المبدأ الأساسي في كافة التشريعات هو مبدأ قانونية الجرائم "لا جريمة ولا عقوبة من غير نص" وهذا المبدأ يقتضي بالطبع أن ينص المشرع ابتداء على ما يعتبر من الأفعال أو التصرفات من قبيل الجرائم ومن ثم فلا حاجة لتعريف عام يحدد الجريمة ويبين أركانها. ولابد لقيامها من توافر ركنين المادي والمعنوي، وتعدد الجرائم يتطلب بالضرورة تعدد الأركان المادية والمعنوية[5].

2-ارتكاب الشخص الجرائم قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها: ليس كلما ارتكب شخص جرائم متعددة نكون أمام حالة تعدد جرائم، بل لابد من توافر شرط آخر هو أن لا يكون قد حكم على الجاني بسبب جريمته الأولى. أي يشترط أن لا تكون الجريمة المرتكبة قد فصل بينها حكم قطعي صدر بسبب احداها. فإن وقع ذلك بان ارتكب المحكوم عليه جريمته الثانية بعد صدور الحكم عليه بسبب جريمته الأولى، وبعد أن أخذ هذا الحكم الدرجة القطعية، ففي هذه الحالة نكون أمام

---

[1]- تنص المادة (141) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد..." وتنص المادة (142) بأنه "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة..." وتنص المادة (143) بأنه "إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل إحداها...".

[2]- تنص المادة (36) من قانون العقوبات المصري "إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة..."

[3]- علي عادل كاشف الغطاء و مروة يوسف حسن الشمري ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني ، مجلة جامعة الكوفة عدد26 ، 2012 ، ص209-227.

[4]- محمد حسين منصور ، مدخل إلى القانون ، القاعدة القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2010 ، ص 215 ، ت ز 2016/12/12. www.neelwafurat.com

[5]- د. علي حسين خلف، المصدر السابق، ص30

حالة العود لا حالة تعدد الجرائم. فحالة تعدد الجرائم تقوم في الحالات الآتية: 1-إذا ما ارتكب الجاني الجريمة الثانية قبل إلقاء القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده بسبب جريمته الأولى. 2-حالة إذا ما ارتكب جريمته الثانية بعد إلقاء القبض عليه بسبب جريمته الأولى وأثناء نظرها من قبل القضاء ، ولكن قبل صدور الحكم عليه بسببها. 3-حالة إذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمته الثانية أثناء صدور الحكم عليه بسبب جريمته الأولى أو بعد صدور هذا الحكم وقبل أن يأخذ هذا الحكم درجته القطعية. ولا أهمية لطول المدة التي تفصل بين الجرائم المرتكبة أو المقترفة ما دام الشرط المتقدم قد تحقق[1].

الفرع الثاني

أركان تعدد الجرائم

من اجل اعتبار السلوك الانساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي يجب ان تتوافر فيه شروط وعناصر معينة هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقق الجريمة وقيامها وهي ما تسمى باركان الجريمة، وهي اما ان تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم واما ان تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها وتسمى الاولى بالأركان العامة للجريمة وتسمى الثانية بالأركان الخاصة للجريمة وتميز الاولى الجريمة عن الفعل المباح أي غير الجريمة من السلوك الانساني. وتميز الثانية جريمة ما ،كجريمة السرقة عن غيرها من الجرائم الاخرى ، كجريمة خيانة الامانة وهكذا تكون أركان الجريمة ثلاث أركان[2]: الركن القانوني[3] وأساسه أن الفرد لا يعاقب على تصرفاته إلا إذا نص القانون على تجريمها وحدد لها عقابا طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[4]، الركن المادي[5] ينصب على السلوك الإنساني الذي يتخذ شكلا ماديا ملموسا

---

[1]- د. عبدالحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب (نطاق تطبيق المادة 32 العقوبات)، منشأة المعارف، الإسكندرية ص1و13

[2]- د. علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد ، 1982 ، ص 137.

[3]- تنص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناءا على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)

[4]- د. محمد حسين منصور، المصدر السابق، ص 220.

[5]- تنص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 في سنة 1969 (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

ملموسا في صورة نشاط سلبي أو إيجابي يحقق عدوانا على مصلحة يحميها القانون[1]. أما الركن المعنوي فيتمثل في انصراف إرادة الشخص المتمتع بالإدراك والاختيار إلى ارتكاب جريمة معينة غير أن الأفراد قد يرتكبون جرائم خطأ ، وهي جرائم غير عمديه لكنها تقترف عن طريق الإهمال أو عدم التبصر أو الاحتياط أو عدم مراعاة النظم والقوانين مثال ذلك "جرائم حوادث السير[2]،

وبهذا فإن الأركان المذكورة ضرورية لقيام الجريمة، وتخلف أحدها يؤدي بالضرورة إلى عدم قيامها أو تحققها وتعدد الجرائم إذا يتطلب بالضرورة تعدد الركنين (المادي والمعنوي) وللتحقق من توافرهما لابد من البحث في:

1-الحالة المادية: ان تعدد الجرائم يتطلب بالضرورة تعدد الأعمال الخارجية. فمثلا إذا أطلق شخص رصاصة على آخر يريد قتله ، فنفذت الرصاصة من جسمه واستقرت في جسم شخص ثالث فقتله. أو إذا اطلق شخص رصاصة في مكان مأهول بالسكان، تهورا، فأصابت اثنين وأودت بحياتهما. في كل هذه الأمثلة لم يأت الفاعل إلا عملا ماديا واحدا، وهو إطلاق رصاصة واحدة، ولكن ولد نتيجتين جنائيتين هما قتل عمد وشروع بقتل عمد. فالركن المادي هو العمل الخارجي الذي يأتيه الجاني، ولقيام حالة تعدد الجرائم لابد من توافر أفعال أو أعمال مادية متعددة لنكون أمام أركان مادية متعددة. أما وحدة الفعل فلا يمكن أن يؤدي إلا الى جريمة واحدة مهما تعددت النتائج، كخشبة سقطت على أناس فقتلتهم. ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة واحدة [3].

بناءاً على ما سبق فأن وحدة الفعل المادي يؤدي دائما إلى وحدة الجريمة مهما تعددت النتائج المترتبة عليه، أو بعبارة أخرى، لا أثر لتعدد النتائج أو تعدد الأوصاف في تكوين حالة تعدد الجرائم إذا ما كان الفعل المادي الذي أقترفه الجاني واحدا. وما التعدد الذي يشتبه لنا في هذه الحالة في الحقيقة إلا ظاهري تصوري فقط، لا وجود له في عالم الحقيقة والواقع. ومن التطبيقات القضائية قرار محكمة تمييز العراق المتضمن "ظهر أن المتهم سب وقذف كل من رئيس البلدية ومهندسها في وقت واحد، فكان على حاكم الجزاء أن يلاحظ احكام المادة 33 عقوبات ويكتفي بتجريمهم 252 من قانون العقوبات البغدادي عن جريمة القذف فقط كما أن تفريق الحاكم دعوى

---

[1]- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1989، ص 147.
[2]- د. محمد حسين منصور، المصدر السابق ص 118.
[3]- د. علي حسين خلف، المصدر السابق ،ص35

قذف المهندس عن دعوى قذف رئيس البلدية غير صحيح، حيث لا يجوز اعتبار قذف أشخاص كثيرين جرائم متعددة بالنسبة إلى عددهم إذا قذفوا في آن واحد، بل تعتبر جريمة واحدة"[1].

ولا يشترط القانون دائما لقيام الركن المادي حصول فعل مادي واحد، بل نص بصريح عباراته أن هناك من جرائم ما تتكون من أفعال مادية متعددة. كجرائم الاعتياد والجرائم المركبة، والجرائم المستمرة ومن التطبيقات القضائية قرار محكمة النقض المصرية (جريمة ادارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها وعلى المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوي المقامة على المحكوم عليه لإدارة محل واحد على الرغم من سبق غلقه، وان تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ما دام لم يصدر فيها حكم بات ....)[2]، فلقيام كل من هذه الجرائم يشترط المشرع تعدد الأفعال المادية التي تكون بمجموعها ركن الجريمة المادي، فإن لم تتعدد الأفعال بأن لم يرتكب الجاني إلا فعلا واحدا، فلا وجود حينئذ للجريمة لعدم تمام ركنها المادي، فتعدد الأفعال المادية لا يعد دليلا على قيام تعدد الجرائم[3].

2-الحالة المعنوية: يجب أن يكون العمل الإجرامي مظهرا لإرادة إنسانية، أي أن يكون صادرا عن إنسان وعن إرادة واختيار. بأن يكون قد قصده وتعمده عالما بحقيقته ونتائجه وهو الغرض الجنائي، العمدي، أو يكون قد أهمل في توجيه إرادته واختياره توجيها من شأنه منع وقوع الجريمة، كما نص عليه القانون وهو ما يسمى بالخطأ.

فقيام حالة تعدد الجرائم تتطلب بالإضافة إلى تعدد الأركان المادية، تعدد الإرادة الآثمة أي تعدد الأركان المعنوية. فقد تتعدد الأفعال المادية المرتكبة من قبل الجاني نفسه ، أي قد يتكرر ارتكاب فعل مادي واحد مرات متعددة ، دون أن يكون هذا التكرار أو ذلك التعدد من مستلزمات قيام الجريمة أو ركنا فيها. ومع هذا فالحالة لا تكون حالة تعدد جرائم بل حالة جريمة واحدة. وذلك فيما إذا لم تكن هذه الأفعال المتعددة أو المرات المتكررة إلا تنفيذا لجريمة واحدة صمم الجاني على ارتكابها. أو مشروع إجرامي واحد أراد الجاني القيام به، فنفذه وحققه على دفعات متعددة ومتوالية فالتقارب الزمني الذي ترتكب فيه الافعال المتكررة من القرائن التي تعين القاضي على تقدير مدى

---

[1]- تمييز 47/ج/28 الحلة/ القضاء الجنائي العراقي ج1 مادة 252، ص329، رقم 4، نقلا عن (علي حسين خلف) المصدر نفسه، ص39.نص المادة (33) من قانون العقوبات العراقي البغدادي الملغي: "إذا كون الفعل الواحد أكثر من جريمة واحدة فيوقع على المجرم العقاب المقرر للجريمة الاشد فقط"

[2] - نقض 1973/5/6 مج س 24 ص607 نقلا عن ابراهيم سيد احمد ،المصدر السابق، ص20

[3]- د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص 2 وما بعدها.

توفر وحدة الغرض الاجرامي في الجريمة المتلاحقة أو المتكررة[1]. فنحن في هذه الحالة أمام جريمة واحدة بالرغم من تعدد الأفعال المادية، ذلك لأن هذه الأفعال لم ترتكب إلا لتنفيذ مشروع إجرامي واحد ومثالها: من يريد قتل شخص فيطعنه عدة طعنات، أو يطلق عليه عدة رصاصات ، أو يضربه عدة ضربات حتى يحدث. أو من يريد سرقة منزل فينفذ مشروعه على عدة دفعات. ففي هذه الأفعال أقترف الجاني عدة أفعال مادية، بأن كرر اقترافه فعل مادي مرات متعددة. فهذه الأفعال المادية المتكررة ليست إلا تنفيذا لمشروع إجرامي واحد من حيث تصميم الجاني وغرضه، بالنظر إلى الحق المعتدى عليه[2].

فتتطلب هذه الجريمة ارتكاب الجاني لعدة أفعال جنائية متماثلة. وأن تكون لغرض تنفيذ مشروع إجرامي واحد. وأن تتتابع الافعال بحيث لا يفصلها عن بعضها البعض فاصل من الزمن. ومن الامثلة على ذلك قرار محكمة النقض المصرية المتضمن (من المقرر قانونا ان جريمة البناء بغير ترخيص ان هي الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هي حينئذ تقوم على نشاط وان اقترف في ازمنة متوالية الا انه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي واحد والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الاعمال متى تقاربت ازمنتها وتعاقبت دون ان يقطع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي جعل منها وحدة اجرامية في نظر القانون، بمعنى انه اذا صدر الحكم عن اي منها يكون جزاء لكل الافعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف امرها الا بعد صدور الحكم)[3].

وقد يرتكب الجاني عدة أفعال جنائية كل واحد منها يكون وحده جريمة مستقلة، أي يرتكب عدة جرائم غير أن القانون لرابطة خاصة بين هذه الجرائم، يجعل من مجموعها جريمة جديدة خاصة قائمة بذاتها تختلف عن كل من الجرائم المكونة لها. ذلك بأن يجعل من إحدى هذه الجرائم ظرفا مشددا للجريمة الأخرى فتصبح بذلك وضعا من أوضاعها لا ينفك ولا يفصل عنها. ففي هذه الحالة نكون أمام جريمة واحدة لا حالة تعدد الجرائم. فصار من مجموع الجريمتين جريمة واحدة ذات صفة مشددة تختلف عن كل من الجريمتين المكونتين لها من ناحية اركانها ومن ناحية عقابها، ومثالها جريمة السرقة بإكراه، فهذه الجريمة تتكون من جريمتين هما جريمة السرقة وجريمة الإيذاء. فهي في الأصل تكون جريمة حالة تعدد الجرائم. غير أن القانون جمع الجريمتين بنص

---

[1]- د .محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، (1989)، ص331.

[2]- د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق، ص 10وما بعدها.

[3]- الطعن رقم 1948/10/32 مج س 29ص 718، نقلا عن إبراهيم سيد أحمد ، المصدر السابق ، ص18

صريح وكون منها جريمة واحدة موصوفة. وأندمج فيها الإيذاء بالسرقة الموصوفة فصار من أوصافها وبالتالي ركنا من اركانها يكون وإياها جريمة جديدة تختلف عن كل من جريمة الإيذاء وجريمة السرقة. وهي جريمة السرقة بإكراه. وكذلك جريمة القتل المقترن بجناية أو يجعل القانون من ارتكاب شخص لجريمة قتل عمد، إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية اخرى ، جريمة خاصة قائمة بذاتها ذات عقوبة مشددة.

فكما تم ذكره سابقا ينبغي الإشارة إلى أن القانون قد يجعل من مجموع جرائم جريمة واحدة خاصة جديدة ذات عقوبة معينة، بأن يعتبر إحدى هذه الجرائم ظرفا مشددا للأخرى، ويخالف بهذا القواعد العامة لتعدد الجرائم، وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة واحدة لا حالة تعدد الجرائم[1].

المطلب الثاني

أنواع تعدد الجرائم

تقتضي مشكلة تعدد الجرائم وردع مرتكبها اهتمام كافة التشريعات الجنائية، وألقى هذا الاهتمام بظلاله على الفقه الجنائي. فالجاني الذي يرتكب عدة جرائم يخل بالنظام العام إخلالا جسيما، ويكون رد الفعل الاجتماعي عندئذ عقابا أشد من عقاب الجاني الذي لم يرتكب سوى جريمة واحدة.

قد تتعدد الجرائم في صورة مادية حقيقية، إذا ارتكب الجاني عدة أفعال إجرامية يشكل كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها من حيث التجريم والعقاب دون أن يصدر في إحداها حكم بات[2].

وقد تتعدد الجرائم في صورة يرتكب فيها الجاني فعلا إجراميا واحدا، يخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من نص جنائي، بمعنى أنه يشكل أكثر من جريمة واحدة تستحق كل منها العقوبة المقررة قانونا، وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم الذي يفترض تعدد الأفعال الجنائية المرتكبة التي يشكل كل منها جريمة. الأمر الذي يدعونا إلى وصف صورة تعدد الجرائم الناشئ عن فعل واحد بأنها حالة تعدد ظاهري للجرائم فقط لتمييزها عن حالة التعدد الحقيقي للجرائم التي تقوم على تعدد الأفعال الجنائية. وفي ضوء ما تقدم إن أنواع تعدد الجرائم هي: 1-التعدد الصوري

---

[1]- د. عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص 10-11.

[2]- د. عصام احمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2004 ، ص 41-42.

للجرائم. 2-التعدد الحقيقي للجرائم. ونحن بدورنا سنتناول البحث في هاتين الصورتين في فرعين نبحث في الفرع الأول التعدد الصوري للجرائم وفي الفرع الثاني التعدد الحقيقي للجرائم[1].

الفرع الأول

التعدد الصوري

إن جرأ ة الجاني والطبيعة النفسية التي يتصف بها والظروف المحيطة به قد تدفعه إلى ارتكاب أكثر من فعل مجرم ويطلق عليه من الناحية القانونية بالتعدد، ولقيام حالة التعدد هذه يشترط أن تتعدد الأركان المادية والمعنوية وتعدد الأركان المادية يتطلب تعدد الأفعال المرتكبة من قبل الجاني فقد تنسب إلى الشخص سواء عن فعل أو عدة أفعال أكثر من جريمة واحدة ومنها تتعدد النتائج المترتبة عليه[2]. إذا كان الأصل أن يخضع هذا الفعل المرتكب لنص واحد، فيأخذ بالتالي تكييف واحد إلا انه من الجائز إن يرتكب الجاني فعلا يطبق عليه أكثر من نص جزائي[3].

وحسب راي الفقهاء القانونيين فإنه لا يولد عن الفعل الواحد اكثر من جريمة مهما تعددت نتائجه القانونية[4]، فما المقصود بالتعدد الصوري وما هي عناصر قيامه.

أولا : تعريف التعدد الصوري

يعرف التعدد الصوري للجرائم بأنه"تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، باعتبار أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حده"[5]. وعرف ايضا بأنه" الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحدا يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل ونتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليها أكثر من نص تجريمي "[6].

---

[1]- د. علي حسين خلف، المصدر السابق ، ص 77.

[2]- المادة (141) من قانون العقوبات العراقي النافذ "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ..." وتقابلها المادة (32) من قانون العقوبات المصري النافذ "اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد..."

[3]- بدر لعور. تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير-بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 ، ص8

[4]- الحاكم أحمد عبد الله زبير ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في قانون العقوبات ، مجلة ته رازو عدد 9، (2000) ، ص145.

[5]- بدر لعور، المصدر نفسه، ص 9.

[6]- د. محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص335

وهناك من عرفه "بأنه الحالة التي تنسب فيها إلى الجاني أكثر من جريمة واحدة رغم أنه لم يرتكب إلا فعلا ماديا واحدا نفذ به قرارا إرادياً واحداً"[1]. ويرى آخرون "أن التعدد الصوري هو الذي يكون عندما يقع العنصر المادي للجريمة تحت عدة أوصاف قانونية". ويعرف أيضا "عبارة عن فعل مادي إجرامي واحد صادر عن مجرم واحد أو أكثر من مجرم ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني تماثلت الاوصاف أم اختلفت[2].

لذا فأنه يعرف بأنه ارتكاب الشخص لفعل واحد يقبل عدة أوصاف قانونية مع خضوعه من حيث الجزاء لأكثر من نص. ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية التعدد الصور بأنه حالة ارتكاب الجاني فعلا واحدا فقط لا غير تترتب عليه أوصاف متعددة. فينطبق عليها أكثر من نص شرعي ومثاله شرب الخمر في نهار رمضان فالفعل واحد و هو الشرب ولكنه مع هذا يخضع لوصفين كل منهما يتعلق بمعصية هما:شرب الخمر والإفطار عمدا في نهار رمضان. إذن يمكن القول أن التعدد الصوري للجرائم يفترض تعددا في الأوصاف القانونية يقابله تعددا في النصوص الجزائية بحيث يمكن القول أن كل وصف منها تقوم به جريمة على حدة. كمن يطلق رصاصة واحدة تقتل شخصا وتجرح اخر وتتلف مال ثالث[3].

ثانيا : الطبيعة القانونية للتعدد الصوري

التعدد الصوري ليس حالة من حالات تعدد الجرائم بل هو حالة جريمة واحدة اعتاد كتاب القانون الجنائي ان يبحثوا، عند بحثهم لحالة تعدد الجرائم حالة الفعل الواحد الذي يؤدي إلى عدة نتائج أو اوصاف قانونية واعتبروه صورة من صور تعدد الجرائم وسموه بالتعدد الصوري. فهو يعني الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا واحدا تترتب عليه أكثر من نتيجة اجرامية، فينطبق على هذا الفعل أكثر من نص من النصوص القانونية، ويطلق عليه بالتعدد الصوري لأن فصل الجرائم لا يحدث إلا في التصور وعند تحليل الآثار التي أدى إليها الفعل الإجرامي، وهذا الفعل لوحده يتحقق به اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون[4].

---

[1]- علي عادل الكاشف الغطاء ومروة يوسف حسن الشمري، المصدر السابق، ص 211.

[2]- علي عدنان الفيل وميامي علي جلميران، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 19، 2003. ص 252.

[3]- بدر لعور، المصدر السابق ، ص 10.

[4]- القاضي مزهود لمياء، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في ظل التشريع الجزائري، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص9.

قلنا فيما تقدم[1] انه لقيام حالة تعدد الجرائم لابد من الناحية المادية أي الموضوعية، من ارتكاب الجاني لعدة أفعال جرمية يكون كل منها وحده ركنا ماديا لجريمة معينة. ولو رجعنا إلى الحالة موضوع البحث لوجدنا الوضع فيها يخالف المطلوب، إذا لم يرتكب الجاني سوى فعل جنائي واحد لا يكون إلا ركنا ماديا واحدا، وهكذا نرى انه لا قيام لحالة تعدد الجرائم في الحالة موضوع البحث هذه. فما هو إذن هذا التعدد الذي نراه؟ هو في الواقع تعدد أوصاف او تعدد تكييفات أو تعدد نتائج قانونية لفعل جرمي واحد، أو بعبارة اخرى هو تعدد نصوص قانونية تحكم عملا جنائيا واحدا. نحن في هذه الحالة- في الواقع- أمام جريمة واحدة ذات تكييفات جنائية متعددة، فالجريمة واحدة ولكن التكييفات لها متعددة، أو بعبارة أخرى النصوص المنطبقة عليها متعددة، فهو إذا حالة تزاحم نصوص قانونية متعددة للسيطرة على حالة جنائية واحدة ليس غير[2]. أما التعدد الظاهر فيها فهو تعدد أوصاف أو نتائج قانونية، ولهذا السبب سمي هذا الوضع بالتعدد الصوري، لان التعدد الذي نراه إنما هو تعدد ظاهري اعتباري، اساسه تعدد الأوصاف أو النتائج القانونية، ليس غير. ولكي تتحقق حالة التعدد الصوري لابد من توفر شرطين[3].

1-وحدة الفعل المادي المرتكب

إن الجريمة هي فكرة تظهر في مخيلة الجاني، وقد يعقد العزم ويصمم على ارتكابها فيعد ويحضر لها ثم يبدأ في تنفيذها. وقد يبلغ الجاني غايته من تنفيذ الجريمة فتصير تامة، وقد يخيب أثرها أو يقف تنفيذها فتظل عند مرحلة الشروع. والمشرع لا يتدخل بالعقاب على النوايا والأفكار بالإضافة إلى صعوبة الكشف عنها وإثباتها لعدم وجود أي نشاط مادي خارجي يعبر عنها[4].

وتبدأ الجريمة في اتخاذ كيانها المادي في المرحلة التي يتجاوز فيها الجاني مرحلة التفكير والعزم إلى مرحلة التحضير للجريمة بإعداد وسيلة ارتكابها، كأن يشتري سلاحا أو مادة سامة، او يتواجد في مكان ارتكابها. والأصل أنه لا عقاب على هذه المرحلة من مراحل الجريمة، واستثناء يقرر المشرع عقابا حينما يقدر خطورة العمل التحضيري. فنجده يجرم حيازة السلاح بدون ترخيص وتقليد المفاتيح أو صنع آلة يمكن استخدامها في ارتكاب جريمة[5].

---

[1]- راجع ص7 من هذا البحث .

[2]- لمزيد من التوضيح راجع د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، تضخم القواعد القانونية- التشريعية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد21، 2013، ص 10 وما بعدها، .

[3]- د. علي حسين خلف، المصدر السابق، ص93.

[4]- د. عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1986 ، ص 300.

[5]- د. احمد فتي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997 ، ص 301.

فالجرائم على تعددها وتنوعها نماذج من السلوك الإنساني المحظور؛ لذلك فإن النظرية العامة التي تستخلص منها تقوم في المقام الأول على تحديد النموذج الإجرامي للسلوك الإنساني بحصر المظاهر المادية التي يستخدمها هذا السلوك ليتطابق مع ذلك النموذج. ولكن هذا الشرط وحده لا يكفي للقول بوجود جريمة، بل يجب التحقق من عدم وجود ظرف من الظروف المباحة ليتكون منهما معا الركن المادي لأية جريمة. وكذلك لا يكفي لقيام الجريمة مطابقة الفعل المادي مع النموذج الإجرامي الذي يجرمه، بل لابد من قيام الركن المعنوي للجريمة الذي يعبر عن وجهها الداخلي، فيتحقق التعدد الظاهري للجرائم بوحدة النشاط الإرادي الذي يحقق به الجاني عدة قصود جنائية، أي أنه على العكس من التعدد الحقيقي للجرائم يقوم على وحدة الركن المادي وتعدد الأركان المعنوية[1].

فلا جريمة بدون فعل يحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، ولا يتدخل المشرع بالعقاب قبل ارتكاب الجاني هذا الفعل المادي المكون للجريمة والمحظورة جنائيا. ولما كان مقرراً أن لا عقوبة إلا بنص يُعَرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما يقتضي تحديد الفعل الذي ينص عليه القانون في تعريفه جريمة معينة والتحقق من أن الجاني قد ارتكب هذا الفعل، وذلك بالرجوع إلى نص القانون وتحديد الفعل الذي يجرمه. فجريمة القتل مثلا، لا تقوم إلا بارتكاب الجاني فعل الاعتداء على الحياة، ولا محل لقيام جريمة السرقة إلا إذا أتى الجاني فعل الاختلاس. وقد يتكون الفعل المادي للجريمة من عمل واحد، كمن يطلق عيارا ناريا على آخر قاصدا قتله فيقتله، كما قد يتكون من جملة أعمال، كمن يطلق عدة أعيرة ناريا ليقتل شخصا، أو من يضرب آخر عدة ضربات[2].

يتضح مما سبق أن الفعل قد يتكون من حركة عضلية واحدة وقد يتكون من جملة حركات فإذا كان يتكون من حركة عضلية واحدة فلا جدال في أننا نكون بصدد فعل واحد وبالتالي جريمة واحدة. ولو كنا بصدد عدة حركات عضلية تجمع بينها وحدة الغرض وتتابع في لحظة زمنية غير محسوسة فإن الفعل يكون واحدا وبالتالي نكون بصدد جريمة واحدة. وعلى هذا لابد من توافر وحدة الغرض ووحدة الزمن للقول بوحدة الفعل ومن ثم وحدة الجريمة[3]. والفعل هنا ليس بمفهوم الحركة العضوية المادية البحتة، إنما الفعل الذي نقصده هو معنى الجريمة، أي أن المقصود

---

[1]- د. عصام احمد غريب ، المصدر السابق ، ص 189.

[2]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المصدر السابق ، ص355.

[3]- د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، منشأ المعارف الإسكندرية، القاهرة، 1989 ، ص 368.

بالواقعة المراد تقيد المحكمة بها هي الجريمة بجانبيها المادي والمعنوي وليس الجانب المادي فقط وقد لا توجد أهمية لوحدة زمن ارتكاب الأعمال المادية كي يسبغ عليها المفهوم الوحدوي، فمن يمسك بكلتا يديه مسدسين ويصوبهما تجاه شخصين مختلفين ويطلق بهما أعيرة نارية في آن واحد قاتلا هذين الشخصين، يكن مرتكبا فعلين جنائيين لا فعلا واحدا[1].

وإذا كان الأصل هو تعدد الجرائم بتعدد الأفعال الجنائية المرتكبة التي يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها، إلا أنه قد يرتكب الجاني فعلا ماديا واحدا يمثل الاعتداء على عدة مصالح جماعية أو فردية تحميها عدة نصوص جنائية، فيترتب على ذلك تعدد جرائمه. فالشخص الذي يرتكب جريمة اغتصاب في الطريق العام ، يكون مرتكبا لجريمتين وإن كانت إرادته لم تتجه إلا إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب، لكنه نشأ عن وعي إرادته للفعل الفاضح العلني، ففعل الجاني على هذا النحو يعتبر أشد خطورة ممن يرتكب جريمة واحدة. ويلاحظ في هذه الفرضية أن المصالح التي يحميها النصان المنطبقان على الفعل المرتكب، مختلفة إذ إن احدهما يحمي سلامة جسم الإنسان والأخر يحمي الأخلاق العامة، فلا يمكن القول بوجود جريمة واحدة لان الجاني لم يرتكب سوى فعل مادي واحد ولكن يوجد تعدد جرائم[2].

فمعيار وحدة الفعل يظهر من القواعد الراسخة في قانون العقوبات أنه لا قيام للجريمة بدون فعل إجرامي، وغالبا ما يكون إيجابيا وأحيانا يكون سلبيا[3]. ومن هنا كان لابد لكل جريمة من فعل، ومحل يعد الاعتداء عليه إضرارا بمصلحة اجتماعية يحميها القانون الجنائي، ويستقي هذا الفعل وحدته من وحدة القصد التي اظهرها الفعل المرتكب والتي تحققت نتيجتها عبر الفعل في المحيط المادي الملموس، ولكن لا يوجد ما يحول دون إمكانية تعدد الأفعال المادية المكونة للركن المادي دون ان تفقد الجريمة وحدتها لوحدة القصد الجنائي[4].

فإذا تعدد القرار الإرادي وتعددت الحركات العضلية التي تتحقق بها ماديات الجريمة، كنا بصدد أفعال إجرامية متعددة ولو وقعت كلها على مجنى عليه واحد وكانت مسندة إلى تصميم إرادي واحد. كما لو صمم شخص على قتل الأخر فضربه لإضعافه عن المقاومة وتعجيزه ثم طعنه

---

[1]- أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2007، ص 37.

[2]- د. عصام أحمد غريب، المصدر نفسه ، ص 189.

[3]- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ،دار الفكر العربي ، (1986)، ص 197.

[4]- د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق ، ص 885.

بالسكين. ويعد الفعل واحدا-أيضا-إذا تعددت التصميمات الإرادية وكانت صادرة عن حركة عضوية واحدة، كما لو صمم شخص على إيذاء خصمه بدنيا وصمم أيضا على السخرية منه فصفعه أمام جمهور من الناس. ويظل الفعل واحدا ولو ترتبت على الحركة العضوية عدة جرائم، مثلما لو اطلق شخص رصاصة واحدة قتل شخصا ونفذت إلى آخر فأصابته. ولذلك حق القول بأن الأصل ان وحدة الفعل في الوحدة الطبيعية التي تقوم على وحدة التصميم الإرادي، ووحدة الحركة العضوية[1].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قرار محكمة تمييز العراق (يكون فعل المتهم منطبقا واحكام المادة (2/406-أ) من قانون العقوبات إذا قتل المجني عليها – زوجته – وحفيدته وأصاب ولديه اللذين حالت الإسعافات دون وفاتهما وذلك بسكب النفط عليهم وإشعال النار)[2].

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة النقض المصرية (الأصل أن الجاني في حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق علية المادة القانونية الخاصة بالجريمة الاخف[3].

2-تعدد الأوصاف الإجرامية:

إن قيام التعدد الصوري لا يتطلب فقط أن يرتكب الجاني فعلا واحدا، وإنما ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يخالف ذلك الفعل أكثر من نص جزائي بذلك تتعدد الأوصاف القانونية المنطبقة على ذلك الفعل. والمقصود بالنص الجزائي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تتضمن تحديد الأفعال والسلوكيات المجرمة وكذا العقوبات المقررة لها، سواء وردت تلك القواعد ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها قانونا، أو وردت ضمن قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بينما يقصد بالوصف الجزائي على أنه التكييف القانوني للسلوك المجرم الذي يستخلصه القاضي من النص الجزائي. وقد يحدث أن يقبل الفعل وصفين أو أكثر وردت في قوانين خاصة[4].

ويرى القضاء سواء في العراق بما فيه اقليم كوردستان أم في مصر أن وحدة الفعل تؤدي دائما إلى وحدة الجريمة وان تعدد أوصافه أو نتائجه القانونية ومن تطبيقات القضاء العراقي في هذا الشأن القرار التمييزي المتضمن (أن المتهمة مسؤولة عن النتائج التي ترتبت على فعلتها سواء

---

[1]- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعاف بالإسكندرية ، 1995 ، ص 555.

[2]- القرار رقم 85/هيئة عامة/92 تأريخ القرار : 1992/11/20. راجع إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، الجزء الثاني، مطبعة الزمان – بغداد ، 1996 ، ص150

[3]- الطعن رقم 330 لسنة 36 ق-جلسة 1966/5/2، نقلا عن د. عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص74

[4]- بدر لعور، المصدر السابق، ص 21.

كانت نيتها قتل شخص معين أو كانت نيتها غير محدودة لأن الفعل الذي ارتكبته (وضع القنبلة اليدوية في المدفأة وتفجيرها) من الأفعال التي يتوقع أن يتعدى إلى الغير وحيث أن الجرائم المتعددة التي وقعت نتيجة ارتكاب المتهمة فعلا واحدا لذا فإن الفعل المسند إليها ينطبق عليه احكام المادة 1/406-ب وليس المادة 1/406-أ-ب-ز من قانون العقوبات حيث نتج عن الفعل الواحد عدة قتول وشروع في القتل فإن حكم الفقرة (ز) من المادة 406 ق ع يكون مستبعدا لأن الفقرة المذكورة تستلزم تعدد حقيقي للأفعال)[1].

وتطبيقات القضاء المصري قرار محكمة النقض المتضمن (لا جدوى مما يثيره الطاعن بشأن جريمتي الضرب البسيط المسندتين اليه مادام الحكم ادانه بهاتين الجريمتين وجريمة الضرب المفضي الى الموت المسندة اليه وقضى بمعاقبته بالعقوبة الاشد وهي المقررة لجريمة الضرب المفضي الى الموت ...)[2]. فالتعدد الصوري إذن هو في الحقيقة ليس حالة من حالات تعدد الجرائم بل هو حالة جريمة واحدة ، وما التعدد فيه إلا ظاهري فقط[3].

الفرع الثاني

التعدد الحقيقي

قد يرتكب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهم حكم نهائي ويعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد الحقيقي. وإذا كان التعدد الصوري للجرائم هو تعدد من الناحية النظرية فقط، باعتبار أن الفاعل لم يرتكب سوى فعلا واحدا يخضع لعدة أوصاف قانونية فإن التعدد الحقيقي يفترض و على خلاف الأول ارتكاب عدة أفعال مجرمة، كل منها يشكل جريمة مستقلة عن الأخرى[4]، ولا بد من توافر عنصرين، الأول ارتكاب الجاني عدة جرائم والثاني أن يقع ذلك قبل الحكم عليه نهائيا من أجل واحدة منها.

---

[1]- قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق رقم 6/هيئة جزائية عامة/ 1994 تأريخ 1994/2/5، راجع القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق ، القسم الجنائي ، منشورات اتحاد قضاة اقليم كوردستان العراق ، الطبعة الأولى 2008، ص 33

[2]- الطعن رقم 1357 لسنة 38 ق- جلسة 1968/11/25 س19 ص1014 نقلا عن عبد الحميد الشواربي ،المصدر السابق، ص48

[3]- د. علي حسين خلف، المصدر السابق، ص94-95.

[4]- بدر لعور، المصدر السابق، ص 45.

أولا : تعريف التعدد الحقيقي

في هذا الفرع نستعرض بعض التعريفات الفقهية وما اشارت اليه بعض التشريعات حول التعدد الحقيقي للجرائم .

عرف بعض الفقهاء التعدد الحقيقي"بالحالة التي تتوافر فيها لكل جريمة أركانها و عناصرها المستقلة عن عناصر و أركان الجرائم الأخرى"[1] .

وعرفه آخرون بأنه: "أن يرتكب الجاني عدة وقائع جنائية تستقل الواحدة منها عن الأخرى، ويعني ذلك وجود عدة أفعال يقوم كل منها على فعل وتصميم مستقل"[2].

أما بعض الشراح فيرون أن المقصود بالتعدد الحقيقي أو الواقعي" إن تنسب إلى الجاني جرائم متعددة لارتكابه أفعالا مادية عدة نفذت أكثر من قرار إرادي واحد وكل منها يعتبر جريمة قائمة بذاتها"[3].

ويعرفونه أيضا "على أنه الحالة التي يرتكب فيها شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي"[4].

ويعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية: "بأنه الحالة التي تتعدد فيها الأفعال بحيث يشكل كل فعل جريمة مستقلة بذاتها على أن يقوم بهذه الأفعال شخص واحد، وألا يكون قد نفذت إحدى العقوبات فيه"[5].

وأشار المشرع العراقي الى تعدد الجرائم بقوله " اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ..." فضلا عن قوله " اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا يجمع بينها وحدة الغرض ..." [6].

ثانيا : الشروط القانونية للتعدد الحقيقي للجرائم

يقوم الكيان القانوني للتعدد الحقيقي للجرائم على ضرورة اجتماع شروط موضوعية وأخرى شكلية. تتعلق الشروط الموضوعية اللازم توفرها للوجود القانوني لحالة التعدد الحقيقي

---

[1]- د. محمد علي السالم عياد الحلبي، المصدر السابق، ص 335

[2]- د. جلال ثروت، المصدر السابق ،ص370 .

[3]- د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص 1170.

[4]- د. عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص1.

[5]- بدر لعور، المصدر نفسه، ص 47.

[6]- المادة (142)و(143) من قانون العقوبات العراقي النافذ وتقابل الاخيرة المادة (36) من قانون العقوبات المصري اذ تنص " اذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليها من اجل واحدة منها ...."

للجرائم بعدد الأفعال الجنائية وفاعلها. وتكمن الشروط الشكلية في عدم صدور حكم بات بالإدانة في أي جريمة من الجرائم التي ارتكبها الجاني قبل مثوله امام القضاء المختص من اجل محاكمته عن هذه الجرائم. ولا يشترط ان ترتكب الجرائم المتعددة بفواصل زمنية محددة بين بعضها البعض[1].

وفي ضوء ما تقدم ، تنقسم دراسة الشروط القانونية للتعدد الحقيقي للجرائم إلى :

1-الشروط الموضوعية:

يعتبر الفعل الجنائي العنصر المشترك لجميع جرائم القانون الجنائي، وتظهر اهميته في كيفية تحديد وحدة الجريمة او تعددها. لذلك، فان اهم مقومات الشروط الموضوعية اللازم توافرها لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم تكمن في الافعال الجنائية المتعددة وفاعلها. فتعدد الافعال الجنائية هو احد الركائز الاساسية في بناء التعدد الحقيقي للجرائم، الذي يفترض ارتكاب نفس الجاني بكامل إرادته عدة افعال جنائية تشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها وينطبق عليها نص من القانون الجنائي وعلى ذلك يتطلب التعدد الحقيقي للجرائم بخصوص الشروط الموضوعية البحث في:

أ-الشرط المتعلق بالأفعال الجنائية المتعددة: ينبغي لتحديد وحدة الجريمة او تعددها الوقوف على وحدة الفعل الجنائي او تعدده: فالمعيار الحاسم الذي بمقتضاه يمكن التفرقة بين وحدة الجريمة او تعددها لابد ان يضم التركيب المتكامل للجريمة وإلا كان ناقصا فيكون من الضروري الاعتماد على النتيجة التي يعتد بها القانون الجنائي، دون إغفال النشاط الإنساني سبب هذه النتيجة او الرابطة السببية التي تربط بين الفعل ونتيجته وكذلك لابد ان نأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي للجريمة اذ تتحقق وحدة الجريمة بنشاط مادي ومعنوي مكون من حركة جنائية واحدة ويخضع لنص تجريمي واحد[2] ، أما إذا تعدد النشاط الجنائي بتعدد الافعال المرتكبة التي تستند الى عدة قرارات ارادية مع تباين في الغرض والزمن وكان كل نشاط يشكل جريمة قائمة بذاتها تستمد كيانها من اكتمال ركنيها المادي والمعنوي كنا في محيط تعدد الجرائم[3].

وبالتالي تفترض حالة التعدد الحقيقي للجرائم، ارتكاب الجاني عدة جرائم تستقل كل منها تمام الاستقلال عن الجرائم الاخرى، فالتعدد الحقيقي للجرائم هو في ذاته تعداد للجرائم المرتكبة.

---

[1]- د. عصام أحمد غريب، المصدر السابق، ص 83.
[2]- د. عصام أحمد غريب، المصدر نفسه، ص 104وما بعدها.
[3]- د. جلال ثروت،المصدر السابق ، ص 369

أن الأفعال لا تتعدد إلا إذا تعددت التصميمات ثم عبرت عن كل تصميم حركة عضوية على حدة , كشخص يطلق رصاصة علي أحد خصميه فيقتله ثم يطلق رصاصة ثانية علي خصم آخر فيصيبه بجراح ولا يمنع من تعدد الأفعال الجنائية أن ترتكب في زمن واحد أو أزمنة متقاربة أو أن ترتكب في مكان واحد أو أمكنة متقاربة, وقد يكون الباعث من تعدد الأفعال واحدا، كما لو ضرب شخص آخر ثم أتلف ماله وصدر الفعلان عن باعث الانتقام منه , وهنا يظهر أن وحدة المجني عليه ليست حائلة دون تعدد الأفعال. فلا محل لتعدد الأفعال إلا إذا تعددت هذه العناصر بقدر عدد الأفعال بحيث كان لكل منها على حدة العناصر المتطلبة لتكوينه، طالما كان الفعل يستمد كيانه من عناصر معينة كل منها يساهم في بنيانه بحيث لا يقوم إلا باجتماعها[1].

ويمكن القول، بان وحدة الجريمة تتطلب ارتكاب الجاني فعلا جنائيا واحدا يخضع لوصف جنائي واحد، وتتعدد الجرائم بارتكاب الجاني لعدة جرائم لا يفصل بينها حكم بات. وتكون حالة التعدد الحقيقي للجرائم إذا تعدد الفعل الجنائي وتعددت تبعا لذلك الاوصاف القانونية للأفعال المتعددة التي تتخذ إحدى الصورتين: صورة تختلف فيها الأوصاف القانونية للأفعال الجنائية المرتكبة، كأن يسرق شخص آخر ثم يرتكب جريمة اغتصاب امرأة، وصورة تتعدد فيها الأوصاف القانونية للأفعال الجنائية المتماثلة كحالة الشخص الذي يرتكب قتلا ثم يعقبه بجريمة قتل أخرى. وعلى هذا الأساس فإن حالة ارتكاب الجاني فعلا ماديا واحدا يؤدي إلى عدة أفعال جنائية تخضع لأكثر من وصف قانوني لا تشكل حالة تعدد حقيقي، بل تشكل حالة تعدد ظاهري أو معنوي للجرائم[2].

والتعدد الحقيقي للجرائم نوعان وهما تعدد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع فيها وحدة الغرض واساس هذا النوع من الارتباط يجعل الجرائم المرتبطة كما لو كانت جريمة واحدة والفرض ان هناك جريمة اصلية انضمت اليها باقي الجرائم المرتبطة بها فتحكم المحكمة بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الاشد والعبرة في تحديد العقوبة الاشد للجرائم المرتبطة هي بالنظر الى العقوبة الاصلية للجريمة دون العقوبات التكميلية[3] وهو ما نصت عليه

---

[1]- حسني سالم المحامي، تعدد العقوبات وتعدد الجرائم (معنوي-ومادي) وتنازع النصوص القانونية، ت ز 3/6/ 2016mohammon.montada.com.

[2]- د. عصام احمد غريب ، المصدر السابق، ص106.

[3]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، المصدر السابق، ص883 .

المادة (142) من قانون العقوبات العراقي[1]. ولتحقق هذا النوع من الجرائم المتعددة المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة لا بد من توافر شرطين الشرط الاول :هو الارتباط الذي لا يقبل التجزئة والذي يقصد به وجود صلة وثيقة بين الجرائم المتعددة بحيث يكون وقوع بعض الجرائم مترتبا على وقوع البعض الاخر اذ لولاه لما وقعت[2]، او تنظمها فكر جنائي واحد تنفيذا لمشروع اجرامي واحد وبذلك فالغرض منها جميعها واحد، هو تحقيق المشروع الاجرامي الواحد لتحقيق النتيجة المطلوبة منه[3]، ولم يورد المشرع معياراً أو ضابطاً خاصاً يستعان به في معرفة المقصود بعدم التجزئة بل ترك المسألة لمحكمة الموضوع يقدرها حسبما توحي اليه الوقائع والظروف ومن التطبيقات القضائية قرار محكمة النقض المصرية (لما كان من المقرر ان ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة في المادة 234 قانون العقوبات، وهي التأهب لفعل جنحة او تسهيل ارتكابها، او ارتكابها بالفعل، وكان الواضح من واقعة الدعوى وظروفها وادلتها ان المتهم اقترف فعل قتل المجنى عليه بقصد سرقة سيارته ،فان القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ومن ثم يتوافر في حق المتهم جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة فضلا عن توافر ظرفي سبق الاصرار واستعمال السم كظرفين مشددين للقتل)[4]. اما الشرط الاخر: فهو وحدة الغرض والمراد به ان يقصد الجاني من ارتكاب جرائمه تحقيق غرض واحد معين فهو لم يرتكب جرائمه هذه الا من اجل الوصول اليه، بان يكون الدافع إلى ارتكاب هذه الجرائم أو الغاية من ارتكابها أو السبب الذي من اجله اقترفها. فالغرض هو حالة نفسية قد تختلط بالقصد وبالباعث والغاية[5].

ومسألة تقدير قيام وحدة الغرض هي متروكة لمحكمة الموضوع وقد قضت محكمة التمييز تطبيقاً لحكم المادة (142)من قانون العقوبات العراقي ما يلي (.. إذا زور المتهم المحرر ثم استعمله فان فعله يكون جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض مما يستلزم تطبيق المادة (142) عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة مع الامر

---

[1]- نصت المادة (142) من قانون العقوبات العراقي على انه (إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها..).

[2]- د. حاتم حسن بكار، الأثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء أحدث الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007،ص54

[3]- د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص662

[4]- الطعن رقم 32586 لسنة 1968 ق جلسة 2000/1/4 ، راجع إبراهيم سيد أحمد ، المصدر نفسه ،ص63.

[5]- القاضي مزهود لمياء، المصدر السابق، ص33

بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها)[1]. اذن فان الاثر المترتب على التعدد الحقيقي الوارد في المادة (142) عقوبات عراقي هو ان الجاني يحاكم عن جميع الجرائم وينص القاضي في مذكرة الحبس عن كل جريمة وعقوبتها وفق مادة معينة ومن ثم يأمر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها وذلك بعد الاستدلال بإحكام المادة (142) عقوبات عراقي بمعنى ان القوة التنفيذية للحكم القاضي بالعقوبة التي لم يرد بشأنها التنفيذ تصبح معطلة بأمر القانون ، بمعنى ان هذا الحكم يوقف تنفيذه نهائياً ويصبح بحكم عدم الوجود ، اما الاحكام القاضية بالعقوبة التي شملها التنفيذ فإنها تكتسب اضافة لقوتها التنفيذية بمجرد صدورها ، تأكيداً من المحكمة بتنفيذها دون غيرها باعتبارها الاشد[2].

اما النوع الاخر من التعدد الحقيقي للجرائم فهو تعدد الجرائم غير المرتبطة ببعضها البعض [3]،وهي الصورة التي يرتكب فيها نفس الجاني عدة جرائم منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى دون أن يجمعها رباط، وقد تتحقق هذه الصورة عندما ترتكب ضد أشخاص مختلفين وفي أوقات مختلفة وأمكنة مختلفة، وغالباً ما تكون هذه الجرائم مختلفة الأنواع ويعتبر ذلك الحالة العادية للتعدد، ولا تتطلب إلا توافر الشروط العامة للتعدد الحقيقي للجرائم، ولكن قد نجد أحياناً حالة من التعدد الحقيقي للجرائم تحتفظ فيها تلك الجرائم باستقلالها، ولكنها في نفس الوقت لا تعدم نوعا من العلاقة البسيطة، تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين الجريمتين المتعددتين ليس هو بالرباط الوثيق الذي يجعل منها مجموعة واحدة لا تتجزأ، كما أنه ليس من الضعف بحيث يتم تجاهله تجاهلاً تاماً، بل هو داعياً لإيجاد نظام خاص لهذه الحالة[4].

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن قرار محكمة التمييز في اقليم كوردستان العراق المتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد أن المتهم... مُتهم بارتكاب عدة جرائم كما تشير إلى ذلك وقائع القضية ، إحداها وفق المادة 2/370 من قانون العقوبات عن عدم قيامه بما يلزم لنقل المجنى عليه... إلى المستشفى لغرض الإسعافات الطبية والمعالجة وهو بأمس الحاجة إلى ذلك لخطورة حالته الصحية والثانية وفق المادة 247 من قانون العقوبات بخصوص عدم إخباره عن جريمة

---

[1]- قرارات محكمة تمييز العراق المرقمة 2284/جزاء اولى/ 2001 في 2001/6/12 (غير منشور) و 1338/جزاء اولى/ 2001 في 2001/8/7 (غير منشور) و 1828/جزاء اولى/2001 في 2001/4/5 (غير منشور).

[2]- علي عادل كاشف ومروة يوسف حسن، المصدر السابق، ص215

[3]- نص المادة (143/أ) من قانون العقوبات العراقي ولا يجمع بينها وحدة الغرض والتي نصت فقرتها اعلاه بانه (إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرين سنة).

[4]- القاضي مزهود لمياء، المصدر السابق، ص31

دهس المجنى عليه والثالثة وفق المادة 444/عاشرا/47 و48 و49 من ق. ع عن سرقة المجنى عليه بالاشتراك مع الغير وهو عاجز عن حماية ماله بسبب وضعه الصحي لذا قرر نقض كافة القرارات ب (إدانة المتهم وفق المادة 31/405 ق. ع) من محكمة جنايات أربيل والتدخل في قرار الإحالة ونقضه و إعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء التحقيق مع المتهم المذكور في كافة الجرائم التي أتهم بها وشركائه فيها ومن ثم إصدار القرارات القانونية المقتضية حسب ما يتظاهر لها بالنتيجة)[1].

ب-الشرط المتعلق بالفاعل: يقصد بهذا الشرط أن تعدد الجرائم لا يتحقق إلا إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدة جرائم، و يعد هذا الشرط الفيصل بين نوعي تعدد الجرائم، فإذا كان التعدد الصوري يشترط لقيامه ارتكاب جريمة واحدة، فعلى عكسه يقتضي التعدد الحقيقي أن يأتي الجاني عدة جرائم، سواء كانت من نوع واحد، أو مختلفة تماماً كأن يرتكب عدة سرقات من عدة أشخاص ومن أماكن مختلفة، وفي أوقات مختلفة أو يرتكب سرقة ثم قتل ثم تزوير وقد يرتكب هذه الجرائم على شخص واحد أو على عدة أشخاص، والمهم في التعدد الحقيقي أن تكون هذه الجرائم مستقلة عن بعضها البعض من حيث تكوينها القانوني، ووجود جريمتين على الأقل حتى يقال أن هناك تعددا للجرائم، وعليه فالأساس في التعدد الحقيقي هو الاستقلال المطلق بينها ولا تتحد لا كلياً ولا جزئياً في الفعل التنفيذي، وإلا أصبحنا في التعدد الصوري للجرائم، ولا يؤثر نوعية الجرائم فقد تكون الجرائم المتعددة عمدية، وقد يكون بعضها عمدياً والبعض الآخر غير عمدي، او تكون كلها غير عمدية، اوقد تكون إيجابية او سلبية[2].

مما تجدر الاشارة الى ان الشخص في اغلب الحالات يرتكب بنفسه الفعل الجنائي الذي تتوافر فيه جميع عناصر الركن المادي ، وهو الفاعل المادي الذي يفكر في الجريمة ويصمم على ارتكابها ويتخذ من الأفعال ما يجعله ينجح في ارتكابها فتصبح الجريمة تامة ، أو يبدأ في تنفيذ الفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة إلا انه يوقف اثره لسبب خارج عن إرادته فيسال عن الجريمة في حالة شروع.

ان الفاعل في الجريمة لا يكون قاصرا على من يقترف الفعل المادي المكون لها فحسب اعتمادا على المفهوم المادي للجريمة والفاعل ، لكن قد يكون هذا الفاعل المادي شخصا ليس أهلا لتحمل

---

[1]- قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق المرقم 243/ هيئة جزائية / 2003 ، تأريخ القرار 2003/11/13 ، راجع عثمان ياسين ، المصدر السابق ، ص40.

[2]- القاضي مزهود لمياء، المصدر السابق، ص 28 وما بعدها.

المسؤولية الجنائية او حسن النية دفع به آخر إلى اقتراف الفعل الإجرامي من اجل مصلحته ، هذا هو الفاعل المعنوي الذي يبدو اشد إجراما من الفاعل المادي للجريمة واهم امثلة الفاعل المعنوي : من يغري مجنونا ويدفعه لقتل عدوه فتقع الجريمة بناء على ذلك ، ومن يدفع شخص حسن النية إلى ارتكاب الفعل الإجرامي كمن يسلم شخصا طعاما دس فيه سما طالبا منه تقديمه إلى المجنى عليه فيفعل ذلك وتقع جريمة التسميم[1]. ولا يمكن من الناحية القانونية جعل الفاعل المعنوي محرضا ، لأن التحريض يعني خلق فكرة الجريمة في ذهن كان خاليا منها وخلق التصميم الإجرامي لديه ، ومنطقيا لا يكون ذلك إلا نحو شخص لديه من الوعي ما يمكنه من استيعاب الفعل الإجرامي ، وهو امر يفتقده المجنون والصغير الغير المميز ، أما الشخص حسن النية فيعوزه الإدراك الذي يعد منعدما. وبالتالي فلا مفر من اعتبار الفاعل المعنوي فاعلا أصليا ويختلف الفاعل المعنوي عن الفاعل الاصلي والشريك فالفاعل الاصلي هو الشخص الذي يقترف الفعل المادي المكون للجريمة وفقا لعناصرها الواردة بالنموذج القانوني سواء ارتكبه وحده او مع غيره. اما الشريك فهو الذي يقدم للفاعل الاصلي في الجريمة مساعدة تبعية او ثانوية بقصد اقتراف هذه الجريمة سواء تحققت المساعدة بأعمال سابقة او معاصرة او لاحقة عليها ما دام يوجد اتفاق سابق على تقديم المساعدة اللاحقة[2].

فاذا كان ظهور الجاني في مسرح الجريمة يجعله فاعلا اصليا فيها فمن الافضل امتداد المسؤولية الجنائية لتشمل الفاعل المعنوي لكونه يسخر غيره كوسيلة يتوصل بها لتنفيذ جريمته ، شرط ان يكون هذا الغير غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية او شخص حسن النية بحيث يبدو وكأنه اداة بيد الجاني[3].

ويمكن ان نستخلص مما سبق ان وحدة الفاعل سواء كان فاعلا ماديا او معنويا يعد عنصرا جوهريا من عناصر التعدد الحقيقي للجرائم ، ولكن ينبغي بالإضافة إلى ذلك ان تتوفر الإرادة الجنائية لدى الفاعل. فلا يكفي لوقوع الجريمة مجرد توافر ماديا تها الظاهرة ، إنما يجب ان تقترن هذه الماديات بإرادة جنائية تبعثها إلى حيز الوجود.

---

[1]- د. عصام احمد غريب، المصدر السابق، ص129

[2]- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، منشأة المعارف، 1993، ص 395.

[3]- د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص420.

2-الشروط الشكلية :

إذا كان ارتكاب نفس الجاني عدة جرائم يعد بمثابة الركن الأول من اركان قيام التعدد الحقيقي للجرائم إلا انه لا يكفي منفردا لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم ، بل لابد من وجود شرط آخر بعد بمثابة الركن الثاني وهو عدم وجود حكم جنائي بات ضد الجاني بسبب جريمته الأولى وقبل ارتكاب جريمته الثانية ، بغض النظر عن المدة الزمنية الفاصلة بين الجرائم المرتكبة. وعليه فأن الشروط الشكلية الواجب توافرها لقيام التعدد الحقيقي للجرائم هي :

أ-عدم وجود حكم جنائي بات : الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في المنازعة المطروحة عليها طبقا للقانون .وفي هذا القرار يعلن القاضي ارادة القانون في واقعة معينة وهذا التعريف هو السائد لدى معظم شراح القانون [1]. جعل المشرع الجنائي من عدم صدور حكم بات في اي من الجرائم المرتكبة شرطاً لقيام التعدد الحقيقي للجرائم، فاتخذ من عدم صيرورة الحكم الصادر في الجريمة الأولى نهائيا قبل ارتكاب الجاني جريمته الثانية عنصرا جوهريا لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم ، حيث يصدر القاضي الجنائي حكمه الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة بعد ان يكون عقيدته في الدعوى بناءا على الأدلة المطروحة امامه[2]. ويحوز هذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه ولا يجوز إعادة النظر في موضوع الدعوى عن نفس الواقعة التي فصل فيها الحكم ولا بالنسبة للشخص المحكوم عليه إلا بطريق الطعن الذي حدده القانون ويوصف الحكم بأنه نهائي إذا كان قابلا للطعن فيه. ولا يحول ذلك دون ان تكون له حجية الشيء المحكوم فيه وإن حالت دون وصفه بأنه بات ويصبح الحكم باتا إذا استنفذ جميع طرق الطعن القانونية ، وعندئذ يكتسب الحكم البات قوة الأمر المقضي ويعد عنوانا للحقيقة ، تطبيقا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الوقائع أكثر من مرة [3].

ومتى صار الحكم باتا رتب آثارا إيجابية وسلبية تتمثل الآثار السلبية للحكم البات في كونه عنوان للحقيقة المطلقة فيما فصل فيه بالنسبة إلى وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها فلا يجوز الرجوع فيه او تغيره إلا إذا شابه خطأ مادي فيتم تصحيحه وفق الإجراءات التي

---

[1]- د. عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية – القاهرة،2013 ،ص1783

[2]- تنص المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 (لا يجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشر اليه في الجلسة ...) ويقابلها المادة (302) من الاجراءات الجنائية المصرية المتضمن (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز ان يبني حكمه على دليل لم يطرح امامه...)

[3]- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات التشريعية الحديثة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، 2012، ص1127 وما بعدها

نص عليها القانون. ويكون الحكم البات واجب النفاذ بموجب القوة التنفيذية التي منحتها له قانون الإجراءات الجنائية. وتبدو الآثار السلبية للحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر فيها الحكم البات ، فلا تجوز إعادة محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة لسبق الفصل فيها فإذا حدث ورفعت الدعوى الجنائية من جديد عن ذات المتهم ونفس الواقعة التي سبق صدور حكم بات فيها كان للمتهم والنيابة العامة الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم ، وهذا ما يسمى بقوة الأمر المقضي للحكم البات. وبموجب هذه القوة الذي يكتسبها الحكم البات يعود حائلا لقيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم. ويتعين على القاضي ان يثبت في حكمه الفاصل في الجرائم المتعددة ، أن الحكم الصادر سابقا في إحدى الجرائم المتعددة لم يصبح باتا وقت نظر الدعاوي الناشئة عن الجرائم المتعددة ، إذا طبق قواعد التعدد الحقيقي للجرائم. ويقع على عاتق النيابة العامة ان تقدم ما يفيد أن الحكم السابق بات او غير بات ، لأن مجرد ورود الحكم في صحيفة الحالة الجنائية لا يدل بصفة قاطعة على أنه بات[1].

يمكن ان نستخلص مما سبق بانه لا يمنع من قيام التعدد الحقيقي للجرائم الا الحكم البات الذي انتهى المدد القانونية الخاصة بطرق الطعن فيه ، أما الحكم النهائي فلا أثر له على نظام التعدد الحقيقي الا بعد استنفاذ طرق الطعن المقررة للطعن فيه من قبل المحكوم عليه او فوات مددها[2]. فعدم وجود حكم بات يعد شرطا جوهريا لقيام التعدد الحقيقي للجرائم.

ب-المدة الفاصلة بين الجرائم المرتكبة : إن الاصل ألا يعتد المشرع بارتكاب الجاني نشاطه الإجرامي في وقت ما كأحد عناصر السلوك الإجرامي الخاضع للعقاب تحت وصف معين من الأوصاف المنصوص عليها بقانون العقوبات او القوانين المكملة له. فجريمة القتل مثلا ، يستوي أن يرتكب الجاني فعله ليلا أم نهارا ، ذلك لأن خطورة الفعل على الحق الذي يحميه تظل ثابتة له أيا كان وقت تنفيذه[3]. فكل ما تتطلبه حالة التعدد الحقيقي للجرائم ارتكاب الجاني عدة افعال جنائية تشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن الأخرى ، فلا يشترط ارتكاب جريمة ثانية لاحقة على ارتكاب الأولى ، فقد تكون هذه الجريمة سابقة عليها لكنها لم تكتشف إلا إبان التحقيق في جريمة ارتكبها الجاني ، بل قد تكون معاصرة لها او سابقة عليها. هكذا فالقانون لا يهتم بتحديد

---

[1]- د. عصام احمد غريب، المصدر السابق، ص140.

[2]- الجدير بالذكر أن هناك طرق طعن غير اعتيادية من ضمنها إعادة المحاكمة إذ تنص المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوي التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير جناية أو جنحة.....

[3]- د. عصام احمد غريب، المصدر نفسه، ص 144.

الفاصل الزمني لكل جريمة والجريمة التالية لها[1]. فتقوم حالة التعدد الحقيقي للجرائم في الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمة قتل وفي اليوم التالي جريمة سرقة وبعد شهر جريمة هتك عرض وبعد سنوات جريمة قتل اخرى دون القبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله[2].

ومن التطبيقات القضائية للتعدد الحقيقي للجرائم بنوعيه قرار محكمة النقض المصرية المتضمن (ارتكاب الطاعن جرائم تسهيل الدعارة الأخرى ومعاونتها عليها واستغلال بغائها وإدارة محل لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة 2/32 عقوبات[3]. لان الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما انها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ولما كان الحكم المطعون فيه فد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بإدارة المحل للدعارة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يقتضي نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون)[4].

القرار رقم: 195/الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية/العراقية تاريخ القرار 2011/7/25 (اذا تم ضبط مجموعة من الاختام المقلدة التي نسبت لعدد من الجهات الحكومية لدى المتهم فان حيازته لها لا تتعدد بتعدد الاختام المقلدة المضبوطة بحوزته لأن فعل المتهم يتمثل بنشاط اجرامي واحد فيحاكم عن حيازة تلك الاختام بدعوى واحدة)[5].

والقرار المتضمن (اذا ارتكب المتهم جريمة القتل العمدي اثر نزاع اني ولم تكن في نيته سرقة نقود المجنى عليه وانما سرقها بعد القتل فينبغي ان توجه للمتهم تهمتين الاولى وفق المادة (405عقوبات) والثانية وفق المادة (446عقوبات)[6].

والقرار المتضمن (اذا فقد الترابط في الجرائم الواقعة فلا يصح الحكم بها الا على اساس التعاقب)[1].

---

[1]- لم ينص قانون العقوبات العراقي على مدة التقادم المانع من تحريك الدعوى العامة لذلك لا تسقط الدعوى العامة حسب القانون مهما طال امد هروب المجرم عن وجه العدالة ، بعكس القانون المصري الذي نص على انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات ،وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

[2]- د. علي حسين خلف، المصدر السابق ،ص73 وما بعدها

[3]- نص المادة 2/32 عقوبات مصري (اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم) والذي يقابلها المادة 142 من قانون العقوبات العراقي.

[4]- الطعن رقم 454 لسنة 49 ق جلسة 1980/2/27. راجع إبراهيم سيد أحمد ، المصدر السابق ، ص 29و30.

[5]- مجلة التشريع والقضاء، مجلة فصلية http://www.tqmag.net/ ، ت ز 2016/3/13.

[6]- قرار محكمة تمييز العراق رقم :97/هيئة عامة/1992 تاريخ القرار:1992/10/31نقلا عن ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، الجزء الاول ص127

الفرع الثالث

تمييز تعدد الجرائم عن غيره من الحالات المشابهة

يفترض التعدد الحقيقي للجرائم دائما تعدد الأفعال الجنائية ، إلا أن نطاق ذلك قد يشمل حالات لا تعتبر تعددا للجرائم ، لكنها تتشابه معه في كون ركنها المادي ذا طبيعة مركبة أي يتطلب ارتكاب الجاني عدة أفعال جنائية قد تختلف او تتماثل لتشكل جريمة واحدة ينص عليها المشرع في نصوص خاصة لها ذاتيتها. وهذا يتطلب دراسة الأفعال الجنائية المتعددة التي لم يفصل في أي منها حكم نهائي بالإدانة، لذلك يتحتم علينا التمييز بين حالة التعدد الحقيقي للجرائم والحالات المشابهة لها[2].

وبناءا على ما سبق فان تمييز التعدد الحقيقي للجرائم بخصوص تعدد الأفعال الجنائية التي لم يفصل بينها حكم بات بالإدانة يقتضي تحديد الحالات التي تخرج عن نطاق التعدد الحقيقي للجرائم وتفترض تعدد الأفعال وتماثلها، وتلك التي تفترض تعدد الأفعال وتمايزها. فالحالات التي تفترض تعدد الأفعال الجنائية وتماثلها تظهر عندما يرتكب الجاني عدة أفعال جنائية متماثلة وتستقل كل منها عن الأخرى ولا يصدر في إحداها حكم بات بما يحقق حالة تعدد حقيقي للجرائم، إلا أن المشرع استنادا إلى اعتبارات تتعلق بسياسة التجريم التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة ، وتحقيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الجاني عن فعل واحد أكثر من مرة يدمج بين هذه الأفعال المتعددة في وحدة قانونية تقوم بها جريمة واحدة تتكون من عدة أفعال، ويخضعها لنص تجريمي واحد يفترض عقوبة واحدة . ويحدث هذا في حالة جريمة الاعتياد والجريمة متتابعة الأفعال[3].

أ-جرائم الاعتياد: حالة فرد تكشف جرائمه السابقة واستهانته بالعقوبات التي حكم عليه بها وفحص شخصيته عن ان لديه ميولا دائمة لارتكاب الجرائم وان العقوبة لا تكفي لمواجهة خطورته وانما يتعين ان يتخذ قبله التدبير الاحترازي الذي يكون من شأنه عزله عن المجتمع دفعاً لخطره ،ولهذا يشترط في الاعتياد تكرار الفعل ذاته اكثر من مرة لتحقق الجريمة .ومن امثلة الاعتياد اعتماد شخص في معيشته كلها او بعضها على ما تكسبه انثى من البغاء و يجب التفرقة بين الاعتياد كجريمة قائمة بذاتها و بين العود كظرف مشدد للعقاب. فعندما يكون الاعتياد جريمة قائمة بذاتها

---

[1]- قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1947/جنايات/971 في 1971/9/9 نقلا عن علي عدنان الفيل وميامي علي جلميران، المصدر السابق،ص254

[2]- د. عصام أحمد غريب، مصدر السابق ، ص 44.

[3]- د. عصام احمد غريب، المصدر نفسه، ص46

فإن الفعل الذي يرتكب لأول مرة فقط دون تكراره لا يعتبر جريمة ولا يعاقب عليها القانون بالمرة إلا بتكرار الفعل المادي المكون للجريمة. أما في حالة العود كظرف مشدد للعقوبة فإن الجريمة الأولى أو الفعل الأول الذي ارتكبه الجاني كالسرقة لأول مرة معاقب عليها قانونا و في حالة العود تشدد العقوبة اذا وقت السرقة مرة ثانية[1].

ويجرم المشرع المصري[2] بجريمة الاعتياد وصفاً يثبت من ارتكاب فعلين على الأقل، ويعتبر الأفعال المشكلة للاعتياد وحدة واحدة. وإذا صدر حكم بات في جريمة الاعتياد ، فإن هذا الحكم تنصرف قوته إلى كافة الأفعال التي تسبق صدوره حتى ولو جهلتها سلطة الاتهام والتحقيق. وهذه القوة لا تثبت إلا للأفعال السابقة على صدور الحكم، أما إذا تلاه صدور أفعال أخرى تشكل بذاتها جريمة اعتياد ، فإن هذا الحكم لا يحوز قوة تمنع من محاكمة المتهم عن الأفعال الجديدة التي تلته[3].

واما مظهر الاشتراك بين التعدد الحقيقي والعود، فيظهر في أنهما يمثلان حالة الجاني المدمن على الجريمة والذي يتطلب معاملة خاصة في القانون الجنائي تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ. وهذا ما جعل بعض الفقهاء ينادون بإمكانية المساواة بين هذه الصورة و حالة العود. أما وجه الاختلاف يظهر في أن العائد ارتكب الجريمة الجديدة بعد ما حكم عليه نهائيا من اجل الجريمة الأولى، في حين أن المتهم في حالة التعدد الحقيقي لم تقع محاكمته من قبل[4] .

ب-الجريمة متتابعة الأفعال: يعرف هذا النوع من الجرائم بأنه يتكون من عدة أفعال متتالية و متماثلة تنصب على مصلحة واحدة محمية بالقانون بهدف تحقيق غرض إجرامي ومثالها جريمة الضرب وتكرار الضرب وجريمة التزييف بهدف تزييف عدة قطع نقدية . و جريمة السرقة ان حدثت على دفعات. ومعناه أن الجريمة تقوم بعدة دفعات ويعد كل واحد جريمة تامة حيث لو اكتفى الجاني بفعل واحد لكان مسئولا. و مع أن هذه الأفعال تتكرر إلا أنها تعد بمثابة فعل واحد كون

---

[1]- علي عادل الكاشف الغطاء و مروة يوسف حسن الشمري ، المصدر السابق، ص 214.

[2]- المادة 9/ج من القانون رقم 10 لسنة 1961 قانون مكافحة الدعارة المصري(كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ....) والمادة 8 من القانون رقم 8 لسنة 1988 من قانون مكافحة البغاء العراقي المتضمن (تطبق احكام العود والاشتراك وتعدد الجرائم أو الاتفاق الجنائي وما سواها من القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن الافعال الجرمية المعاقب عليها وفقا لهذا القانون...).

[3]- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، بلا جهة النشر، www.pdffactory.com. ت ز 2/1/ 2016، ص120.

[4]- بدر لعور، المصدر السابق،ص49

تعددها ينزل لتحقيق مصلحة واحدة وهدف إجرامي معين وموحد وهذا ما يحقق لها وحدة في الركن المادي و المعنوي[1].

وبالتالي فإن عناصر الجريمة متتابعة الأفعال هي :

1-وحدة الغرض الجنائي: يحتل الركن المادي للجريمة مكانة دستورية، ولا يكفي لوقوع الجريمة ارتكاب مادياتها في المحيط الخارجي وإنما يجب ان تعاصر هذه الماديات إرادة إجرامية يعبر عنها الركن المعنوي للجريمة وعلى ذلك فإن تعدد الأفعال المادية وتماثلها يشكل الركن المادي للجريمة المتتابعة ، أما وحدة الغرض والقصد الإجرامي فهي بمثابة ركنها المعنوي الذي يسمح بصهر عدة جرائم في جريمة واحدة. وبالتالي فإن وحدة الغرض الجنائي يعتمد على زمن ارتكاب الأفعال المتتابعة كون التقارب الزمني الذي ترتكب فيه الأفعال من القرائن التي تعين القاضي على تقدير مدى توافر وحدة الغرض الإجرامي في الجريمة المتتابعة. وكذلك يعتمد على مكان ارتكاب الأفعال المتتابعة حيث يمكن الاعتداد بوحدة مكان ارتكاب الأفعال الداخلة في تكوين الجريمة المتتابعة[2].

2-وحدة الحق المعتدى عليه: قيام الجاني بارتكاب عدد من الافعال في اوقات مختلفة انتهاكا لحكم قانوني واحد ويقصد بذلك مخالفة نص التجريم سواء تعلق بجريمة بسيطة ام مشددة. فيمكن وقوع الجريمة المتتابعة الافعال في حالة جريمة تامة وشروع في اخرى من نفس الطبيعة، بل قد تكون انتهاكات النص القانوني مجرد شروع في افعال اجرامية فتلك الجريمة يتحلل السلوك الاجرامي فيها الى وحدات متماثلة تتعاقب فيما بينها ولكنها لا تلتحم ببعضها وكل فعل منها يحتوي على عناصر جريمة كاملة[3].

ج -الجريمة المستمرة: الأصل أن تقوم بحالة الاستمرار جرائم متعددة ، إذ يتكرر ارتكاب الجاني للفعل المجرم خلال جميع لحظات الاستمرار، ويعنى ذلك أن الجاني يرتكب في كل لحظة جريمة قائمة بذاتها تتوافر لها أركانها التي تميزها عن غيرها، غير أن الأخذ بذلك مقتضاه محاكمة الجاني وعقابه عن كل فعل تكرر خلال الفترة التي امتدت فيها الجريمة، ولذلك أخذ الشارع بفكرة مقتضاها اعتبار هذه الأفعال جميعها وحدة واحدة ، إذ يجمع فيما بينها "وحدة الحق المعتدى عليه

---

[1]- د. حاتم حسن بكار، المصدر السابق ،ص36.

[2]- د. عصام أحمد غريب ، المصدر السابق ، ص 52.

[3]- د. حاتم حسن بكار، المصدر نفسه، ص39.

ووحدة الغاية ، وما بينها من اتصال زمني وسببي"[1]، وتنتهي هذه الوحدة بصدور الحكم البات ، إذ يفصل بين حالة الاستمرار السابقة عليه وحالة الاستمرار اللاحقة عليه ، بحيث تقوم بالثانية جريمة منفصلة عن الأولى، اذ يكون للحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضي بالنسبة للوقائع السابقة على رفع الدعوى عن هذه الوقائع ؛ أما الوقائع التي تتجدد
في المستقبل بعد رفعها ، فإنها تكون جريمة جديدة لا يجوز التمسك للمتهم فيها بسبق محاكمته عنها[2].

أما الحالات التي تفترض تعدد الأفعال الجنائية وتمايزها:

قد تتعدد الأفعال الجنائية ، ويستقل كل منها عن الآخر باختلاف الاثر القانوني لكل جريمة على حده إلا أنها لا تشكل سوى جريمة واحدة على الرغم من ان كل فعل من هذه الأفعال يشكل جريمة مستقلة لاختلاف النصوص الجنائية المنتهكة. فهذه الحالة تشكل بكل تأكيد تعدد حقيقي للجرائم إلا ان المشرع دمجها في جريمة واحدة وجعل من أحد الجرائم المرتكبة ظرفا مشددا لجريمة أخرى وهذه هي الجريمة الموصوفة. ومن جهة اخرى قد يرتكب الجاني عدة أفعال جنائية مستقلة عن بعضها البعض ولا تشكل سوى جريمة واحدة خاضعة لنص تجريمي واحد حيث جعل المشرع من احد هذه الأفعال عنصرا يدخل في التكوين القانوني لجريمة واحدة على الرغم من أن كل فعل من هذه الأفعال يخضع لنموذج قانوني مستقل لكن لا يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة إلا إذا وقعت جميع الأفعال المادية المطلوبة وهذه هي الجريمة المركبة[3].

الجريمة الموصوفة: هي حالة تعدد جرائم من الناحية الواقعية، ولكنها حالة جريمة واحدة من الناحية القانونية. فالقانون هو الذي نص على هذه الحالة ووجود النص ضروري لقيامها لأنها استثناء من الاسس والمبادئ العامة، وهي تفترض تعدد الأفعال الجنائية التي يرتكبها الجاني ويتخذ من إحداها وسيلته التي اختارها للوصول إلى غايته الإجرامية فاعتبر القانون من احدى هذه

---

[1]- نقض 1931/5/7 المجموعة الرسمية س31 ص 69 المتضمن "وأن جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن حق حضانته شرعا تعتبر من قبيل الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجاني تداخلا متتابعا ومتجددا بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فإن الامر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني والمتفق عليه أنه في حالة الجريمة المستمر استمرارا ثابتا يكون الحكم عبى الجاني من اجل هذه الجريمة مانعا من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها، أما في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا فمحاكمة الجاني لا تكون إلا عن الافعال الجنائية السابقة على رفع الدعوى وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يصح محاكمته من اجلها مرة اخرى ولا يجوز له التمسك بسبق الحكم عليه". نقلا عن إبراهيم سيد أحمد، المصدر السابق، ص 19 وما بعدها.

[2]- د. أشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص119

[3]- د. عصام احمد غريب، المصدر السابق، ص60 .

الجرائم وصفا للأخرى مندمجا بها يعد ظرفا مشددا قانونيا لها، وقد حصر المشرع الجنائي حالات الجريمة الموصوفة في نصوص خاصة لها ذاتيتها وعقوبتها التي تخضع لأحكام الوحدة القانونية للجريمة. ويبني على عدم وجود نص يجمع المشرع الأفعال الجنائية المتعددة التي ترتبط فيما بينها بوحدة الغاية ان نكون بصدد حالة تعدد حقيقي للجرائم. ومثال الجريمة الموصوفة حالة جريمة السرقة بالإكراه، وكذلك ارتكاب الجاني جناية قتل عمد تقترن بها او تليها جناية اخرى[1].

الجرائم المركبة: وتعني تلك التي تتكون من أكثر من عمل مادي واحد. بحيث لا يكتمل ركنها المادي إلا إذا وقعت هذه الأعمال المادية جميعها[2]. فهي تلك الجريمة التي تتطلب لقيامها عدة أعمال مادية مختلفة ومنسقة وتسهم في بلوغ غاية واحدة ومثال ذلك جريمة النصب التي تتمثل في استلام شيء باستعمال طرق تدليسيه، ومن ثم تحقيق هذه الجريمة يتطلب القيام بعملين مختلفين، وهما عمل مادي يتمثل في طرق احتيالية وعمل مادي آخر يتمثل في التوصل إلى استلام الشيء ، فهذان العاملان مختلفان عن بعضهما في طبيعتهما ولكنهما يشكلان مرحلتين مثاليتين لمشروع اجرامي واحد يرمي إلى سلب كل ثروة الغير أو بعضها[3].

وقد يثار خلط بين الجريمة المركبة والجريمة الموصوفة ، حيث تفترض كلتا الجريمتين تعددا في الأفعال المادية واختلافها ، إلا أن هذا التعدد يكون ذا طبيعة مختلفة في الجريمة المركبة ولا يشكل أي فعل من هذه الأفعال على انفراده جريمة يستحق عنها العقاب. في حين تفترض الجريمة الموصوفة تعدد الأفعال الجنائية التي لو لا تدخل المشرع واعتباره لها جريمة واحدة ، لشكلت تعددا حقيقيا للجرائم وكانت كل جريمة مستحقة للعقاب المقرر لها قانونا. وأيا كان الأمر، فإن الجريمة المركبة لا يمكن أن تشكل تعددا حقيقيا للجرائم لأنها وإن انطوت على عدة أفعال مادية إلا أن هذه الأفعال تدخل في تكوينها القانوني ، الأمر الذي تفقد معه فاعليتها في التجريم فتأخذ صورة الجريمة البسيطة[4].

---

[1]- د. علي حسين الخلف، المصدر السابق، ص62

[2]- د. عبد الحميد الشواربي، المصدر السابق ، ص 4

[3]- بدر لعور، المصدر السابق، ص51

[4]- د. عصام أحمد غريب، المصدر السابق ، ص 68

المبحث الثاني

أثر تعدد الجرائم في الاختصاص الجنائي

تبدأ مرحلة نظر الدعوى الجنائية برفعها إلى قضاء الحكم ، لتنعقد ولاية المحكمة بنظرها، لذلك يتعين تحديد الاختصاص لحظة صدور أمر الإحالة. ولا صعوبة في تحديد الاختصاص بالنسبة للدعاوي الناشئة عن التعدد الحقيقي للجرائم. لكن قد يقوم من بين هذه الدعاوي، ارتباط يجعل من المفيد أو الضروري – حسب قوة الارتباط – ان تقوم محكمة واحدة بالتحقيق والفصل فيها معا بحكم واحد تجنبا لصدور احكام متعارضة او متناقضة عند اختصاص اكثر من محكمة بالفصل في هذه الدعاوي المرتبطة، لذلك وضع المشرع مبدأ امتداد الاختصاص، وبمقتضاه ينظر القاضي جريمة ليست من اختصاصه وفقا للقواعد العامة. ولا تتوقف الآثار التي يرتبها تعدد الجرائم في صوره المختلفة عند حد الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص القضائي، بل له دوره أيضا بالنسبة للحكم الصادر في إحدى الجرائم على الجرائم الأخرى. إذ قد يحاكم الجاني من أجل جريمة ويصدر بشأنها حكم بات بالإدانة ، ثم تكتشف جريمة ارتكبها هذا الجاني قبل صدور هذا الحكم[1].

ويتعين على سلطة التحقيق ان تعمل قواعد الاختصاص حال صدور امر الإحالة على نحو تحدد فيه المحكمة المختصة نوعيا ومكانيا وشخصيا بنظر الدعوى لكن قد يؤدي الارتباط بين الجرائم إلى امتداد الاختصاص لإحدى المحاكم ، وسلب الاختصاص من محاكم أخرى بهدف الحفاظ على توحيد الدعاوي وعدم تجزئتها بتوزيع الاختصاص بها على اكثر من محكمة، لتفادي التعارض بين الاحكام في الدعاوي المرتبطة الذي تتأذى به العدالة ويمتد اختصاص جهة قضائية عندما تدخل الجرائم المرتبطة في اختصاص جهات قضائية مختلفة، ويقتضي حسن سير العدالة ان يفصل فيها جميعا قاضي واحد. لكن لا يؤدي الارتباط دائما إلى امتداد الاختصاص ويختصر اثره عندئذ في تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتبطة الداخلة في اختصاص جهة قضائية واحدة[2]. ونظرا لقلة المراجع المتعلقة بهذه المبحث تم التطرق إلى المصادر المصرية، وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نبحث في الاول أثر تعدد الجرائم في الإجراءات الجنائية، ويكون

---

[1]- د. عبد الرؤف مهدي، المصدر السابق، ص596.

[2]- د. عصام أحمد غريب، المصدر السابق، ص 506.

المطلب الثاني أثر تعدد الجرائم في قواعد الاختصاص الجنائي، وأما في المطلب الثالث فيكون في أثر تعدد الجرائم في حالة تعدد الجهات القضائية.

المطلب الأول

أثر تعدد الجرائم في الإجراءات الجنائية

الاصل، اذا قام شخص بارتكاب اكثر من جريمة، فان ذلك يستتبع ان تتخذ الاجراءات الجنائية في كل جريمة بدعوى مستقلة، وتحرر عن كل منها قرار إحالة أو ورقة اتهام على حدة، ومن ثم تجري محاكمته عن كل تهمة بمعزل عن الاخرى[1] .ومع ذلك جاء المشرع الجنائي باستثناءات على هذا الاصل اوجب فيها اتخاذ الاجراءات بدعوى واحدة على الرغم من تعدد الجرائم المسندة الى المتهم ومن هذه الاستثناءات حالة ارتباط الجرائم[2]، والتي سيتم البحث فيها في الفرع الاول من هذا المطلب والخاص بأثر تعدد الجرائم في تحريك الدعوى الجزائية والقيود الواردة عليها أما فيما يخص بالفرع الثاني من هذا المطلب فسنتناول فيه تعدد الجرائم وأثره في إحالة الدعوى الجزائية.

الفرع الأول

أثر تعدد الجرائم في تحريك الدعوى الجزائية والقيود الواردة عليه

تحريك الدعوى الجزائية هو اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها، حيث أنه هو الاجراء الذي ينقل الواقعة من حال السكون التي كانت عليه عند وقوعها إلى حال الحركة ، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها المتتالية[3].

---

[1]- علي عدنان الفيل وميامي علي جلميران، المصدر السابق، ص284

[2]- نصت المادة (132)/أ/2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1973على انه (1-اذا نسب الى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الاتية:..2- اذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينهما غرض واحد) وما ورد في الشطر الاول من المادة (182) من قانون الاجراءات المصري (اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بإحداها...).

3- مي أحمد محمد أبو زائد، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الأزهر-غزة، 2012، ص 40.

إن الأصل هو تحريك شكوى جزائية عن كل جريمة ترتكب وتتعدد الشكاوي بتعدد الجرائم وتحرك من قبل المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا او بإخبار من كل شخص علم بوقوعها وكما نص عليه القانون[1]. وللمحكمة أن تتولى تحريك دعوى الحق العام بمجرد إخبارها وإبلاغها بوقوع الجريمة مباشرة دون انتظار تقديم الشكوى من المجنى عليه، وذلك لتأمين حسن سير العدالة وعدم تمكين المجرم من محو آثار الجريمة والإفلات من قبضة رجال السلطة العامة، وإذا تعددت الجرائم من قبل الجاني فتكون حرة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في الدعوى الجنائية في الجريمة التي لا يتقيد تحريكها ومباشرتها بتقديم شكوى المجنى عليه المتضرر ودون انتظار لتقديم الشكوى في الجرائم الاخرى[2]، وقد يصدر حكم واحد بجميع الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وهو الحكم بعقوبة الجريمة الأشد، وإذا حكمت محكمة النقض او محكمة التمييز ببطلان هذا الحكم بالنسبة إلى إحدى الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة. فإن ذلك يستلزم حتما بطلانه بالنسبة إلى الجرائم الأولى، لذلك يجب عليها في هذه الحالة بأن تنقض الحكم بكامله ثم تحيل الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها مجددا لتعذر استطاعة محكمة النقض تحديد العقوبة المناسبة للجريمة الثانية، وتكمن أهم الآثار الإجرائية على قيام الارتباط بين الجرائم في ضم الدعاوي الناشئة عنها كي تفصل فيها محكمة واحدة. على انعقاد الاختصاص للمحكمة التي تنظر هذه الدعاوي المنضمة بالحكم في جرائم ما كانت تدخل في اختصاصها لولا قيام عدم التجزئة أو الارتباط. وفي مقابل ذلك فإن المحكمة التي كانت تختص أصلا بنظر بعض هذه الجرائم سوف تفقد هذا الاختصاص كنتيجة إجرائية لازمة لهذا الضم وهو ما يعبر عنه بامتداد الاختصاص[3]. وقد يحدث ألا تكتشف إحدى الجريمتين المرتبطتين، أولا يعرف الارتباط القائم بينها وبين الجريمة الأخرى ألا بعد الحكم نهائيا في إحداهما ، فهل يجوز في هذه الحالة رفع الدعوى الجنائية بالجريمة الثانية التي لم يفصل فيها بعد، أو يعتبر الحكم الأول الصادر في الجريمة الأولى فاصلا في مجموع الجرائم ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه. يفرق القضاء بين حالة ما إذا كانت الجريمة التي صدر فيها الحكم نهائيا هي الجريمة الأشد، وحالة ما إذا كانت هذه الجريمة هي الأخف. فلم يجز في

---

[1]- نصت المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو اي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم مالم لم ينص القانون على خلاف ذلك....).

[2]- د. محمد علي السالم الحلبي، المصدر السابق، ص32 وما بعدها.

[3]- د. عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص69 وما بعدها.

الحالة الأولى وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا حكم على شخص عن جريمة التزوير، واكتشف ارتكابه لاختلاس مرتبط ، فلا يجوز محاكمته عن الاختلاس باعتبار أن عقوبة التزوير كانت الأشد. أما في الحالة الثانية فقد أجاز رفع الدعوى الثانية عن الجريمة الأشد التي اكتشفت أخيرا وتطبيقاً لذلك ، فإنه إذا صدر حكم على المتهم من أجل جريمة خطف أنثى ، ثم تبين بعد صدور هذا الحكم أنه قام هتك عرض هذه الأنثى بغير رضاها أو قام باغتصابها ، فإن سبق صدور حكم في الخطف لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية عن الوقاع أو هتك العرض. لكنه يتطلب في هذه الحالة أن ينص القاضي في الحكم الجديد على خصم ما كان قد نفذ في الجاني من عقوبة الحكم الأول [1].

أن الارتباط الوثيق بين الجرائم المتعددة يستوجب ضم الدعاوي الناشئة عن هذه الجرائم كي يتم النظر فيها من قيل محكمة واحدة. و وجوبية الضم يكون على اعتبار موضوعي وهو ضرورة الحكم بعقوبة واحدة في حالة الجرائم المتعددة التي ترتبط ببعضها برباط وثيق غير قابل للتجزئة لتحكم فيها محكمة واحدة بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد قانونا. واعتبار إجرائي اساسه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحدة إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها، أما إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة [2] تحال إلى المحكمة الأعلى درجة [3].

مما تجدر الاشارة إليه ان محكمة النقض في مصر قضت "بأن الجريمة المرتبطة تتماسك وتنضم بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة الاصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى في الاحالة والمحاكمة الى ان يتم الفصل فيها"[4].

وبخصوص حالات الارتباط البسيط يعتبر ضم الدعاوي جوازيا إذا ما رؤي أن الضم اقرب لحسن سير العدالة، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم لسلطة التحقيق والحكم. فإذا قدرت

---

[1]- د. أشرف توفيق شمس الدين، المصدر السابق، ص118

[2]- حيث ورد في الشطر الثاني من المادة (182) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة) في حين انه يستفاد ضمنا من أحكام الفقرة (أ) من المادة (139) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها (إذا تراءى لمحكمة الجنح بعد إجرائها التحقيق القضائي أو المحاكمة في الدعاوي المحالة بصورة غير موجزة أو قبل ذلك بناءا على تدقيقها الأوراق أن الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات فتقرر إحالة المتهم عليها...). ونصت المادة (140) من القانون نفسه بقولها (إذا تبين لمحكمة الجنح أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجرى محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة. ويتبع ذلك في الإحالة من محكمة الجنايات إلى محكمة جنايات غيرها).

[3]- حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص135 وما بعدها.

[4]- نقض 1958/12/22 ،احكام النقض س9 ق267 ص1101 ،26/نوفمبر/1980 س31 ق201 ص1040 نقلا عن حاتم حسن بكار، المصدر نفسه، ص137

سلطة التحقيق قيامه وملائمة عرض هذه الجرائم على قاضي واحد أحالته إليه إلا أن قضاء الحكم غير ملزم بما انتهت إليه هذه السلطة[1]. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى كان الارتباط المعول عليه بين الدعويين ليس هو الارتباط غير القابل للتجزئة فإن المحكمة لا تلتزم بضم الدعويين ما دامت لم ترَ وجها لذلك مما تكون إجراءات المحاكمة معه قد تمت سليمة لا عيب فيها"[2]. فسنبحث في هذا المطلب في الفرع الاول أثر تعدد الجرائم في تحريك الدعوى الجزائية والقيود الواردة عليه وفي الفرع الثاني تعدد الجرائم وأثره في إحالة الدعوى الجزائية.

ويثير تعدد الدعاوي الناشئة عن الحالات المختلفة لتعدد الجرائم، بعض الصعوبات الإجرائية في مجال القيود التي ترد في تحريك الدعوى الجنائية، إذا كانت إحدى الجرائم الجنائية مقيدة بشكوى، أو بطلب، أو بإذن، وعلى ذلك فإن هناك قيود واردة على رفع الدعوى الجنائية في بعض الدعاوي المتعددة. فقد يمتنع تحريك الدعوى الجنائية عن إحداها حتى تقدم الشكوى من المجني عليه، أو طلب من إحدى الجهات أو يتم الحصول على إذن من الجهة التي يتبعها المتهم. ومن هنا لا يتم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ولا من باب أولى إحالة الدعوى الجنائية إلى القضاء المختص طالما لم يقدم المجني عليه الشكوى أو الطلب أو يتم الحصول على إذن طبقا للقانون[3].

فإن احكام الشكوى في حالة تعدد الجرائم تظهر إذ تتفق غالبية التشريعات في قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة إلا بناء على شكوى في الجرائم المنصوص عليها قانونا[4]. ويقتصر شرط الشكوى على الجريمة التي يتعلق بها دون سائر الجرائم لذلك كان المبدأ هو تعدد الشكاوي بتعدد الجرائم. ولا صعوبة تثار إذا كانت التعدد

---

[1]- د. حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص137

[2]- نقض مصري 1962/4/17، أحكام النقض س 13 ق 25 ص375، نقلا عن حاتم حسن بكار، المصدر نفسه، ص138

[3]- د. عصام احمد غريب، المصدر السابق، ص337 وما بعدها.

[4]- نصت المادة 3/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم التالية: 1- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية. 2- القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه. 3- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو أحد اصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر. 4- إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. 5- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها. 6- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو البيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر. 7- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها).

حقيقيا بين الجرائم ولكنها تظهر إذا كان التعدد ظاهريا أو تعددا حقيقيا للجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة. ومن هنا يجب تحديد الوضع القانوني بالنسبة لاشتراط الشكوى في إحداها[1].

فبالنسبة لحكم الشكوى في حالة التعدد الظاهري للجرائم بينا سابقا ان اجتماع الجرائم المعنوي هو عبارة عن تصرف واحد ذي أحداث متعددة لأنه ينسب فيه إلى الجاني أكثر من جريمة واحدة رغم أنه لم يرتكب إلا فعلا ماديا واحدا، فتعدد الجرائم واجتماعها ناتج عن تعدد الأوصاف الذي يجرم بها القانون هذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها[2].

فإذا قام شخص بالدخول لدار سكن والده بقصد ارتكاب جريمة السرقة وارتكبت الجريمة أو على الأقل شرع فيها، لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة تلك الجريمة طالما لم تقدم شكوى من قبل والد الجاني، وعلى ذلك، إذا كان الوصف الخاص واجب التطبيق يشترط تقديم شكوى من المجني عليه، فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية عن هذا الوصف أو عن أي وصف من الأوصاف الأخرى التي تتنازع التطبيق على الفعل الجنائي المرتكب[3]. أما إذا تحققت حالة التعدد الظاهري للجرائم وكان أحد هذه الأوصاف يشترط لتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عنه تقديم شكوى من المجني عليه، كمن يرتكب جريمة زنا في الطريق العام، فيقوم بهذا الفعل جريمتا الزنا والفعل الفاضح العلني. فلا تحرك الدعوى الجنائية ومباشرتها بوصف الفعل الفاضح العلني، وذلك لأنها إن فعلت ذلك تكون قد حركت الدعوى عن ذات الدعوى المحظور على النيابة تحريكها إلا بشكوى من المجني عليه[4].

وبالنسبة لارتباط جريمة بأخرى لا تتقيد بتقديم شكوى فيها: قد ترتبط جريمة لا تحرك الدعوى الجنائية عنها إلا بعد تقديم شكوى بجريمة اخرى لا تتقيد بذلك ولا تثار صعوبة في الأمر إذا كان الارتباط بسيطا ولكنها تظهر عندما يكون بين جريمتين ارتباطا لا يقبل التجزئة، فإذا كان التعدد الحقيقي بين جريمة يتطلب القانون فيها الشكوى واخرى لا يتطلبها فيها وكان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة، فالرأي في الفقه يتجه إلى أنه إذا كانت الجريمة الأشد هي التي يتوقف تحريك ورفع الدعوى فيها على شكوى، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحريك بالنسبة للجرائم الأخف طالما لم يقدم المجنى عليه بشكوى، واما اذا كان العكس فلا يؤثر ذلك على تحريك الشكوى

---

[1]- د. عصام أحمد غريب، المصدر السابق، ص 456.
[2]- د. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، المصدر السابق، ص 337.
[3]- د. عصام أحمد غريب، المصدر نفسه ، ص 457 وما بعدها.
[4]- احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 629.

ومثاله ارتباط جريمة الزنا بتزوير لإخفائه، فإذا اشتركت الزوجة مع شريكها في تزوير عقد زواج ليخفيا به جريمة الزنا التي ارتكباها فيحق تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها من أجل الاشتراك في التزوير ولو لم يقدم الزوج شكوى من أجل الزنا[1].

وبناء على ما سبق فإذا تحقق التعدد الحقيقي بين جريمة يتطلب القانون فيها شكوى واخرى لا يتطلب فيها وكان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة، فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الاخيرة اذا كانت ذات العقوبة الاشد.

اما بخصوص أحكام الطلب أو الأذن في حالة تعدد الجرائم: فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن جرائم حددها القانون إلا بطلب من جهة معينة. ولا يحدث الطلب أثره إلا بالنسبة للجرائم التي يوجب القانون تحريكها تقديم طلب من جهة معينة عن هذه الجريمة. ويخول هذا الطلب للمحكمة الحق في اتخاذ الإجراءات ضد أي شخص يثبت ارتكابه لهذه الجريمة فاعلا أو شريكا، ويجب ان يعين الطلب الواقعة المادية التي يريد تحريك الدعوى الجنائية عنها تحديدا دقيقا وكما يشمل هذا الطلب أيضا كل جريمة من الجرائم المعلق رفع الدعوى فيها على طلب لم تكن معلومة لِمُصَدر الطلب وقت إصداره، وكشف التحقيق عنها الذي اجري بعد تقديم الطلب وهذا ما يعرف بالأثر العيني للطلب [2].

ويترتب على الأثر العيني للطلب أنه إذا تعددت الجرائم وارتبطت فيما بينها ارتباطا لا يقبل التجزئة وكان القانون يوجب لتحريك الدعوى الجنائية عن بعضها تقديم الطلب، فإن حرية النيابة العامة او سلطة التحقيق في مباشرة الدعوى الجنائية لا تتقيد إلا بالنسبة لهذه الجرائم وحدها. أما الجرائم التي لا يشترط القانون فيها تقديم طلب من جهة معينة، فللنيابة العامة الحق في مباشرة الدعوى الجنائية بشأنها أيا ما كانت صورة التعدد أو درجة الارتباط بين الجرائم المتعددة[3].

وبالنسبة لأثر الأذن في حالة تعدد الجرائم يراد به حصول المحكمة أو المدعي المدني على موافقة مجلس النواب (مجلس الشعب) على اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو من أعضائها عند وقوع الجريمة منه، وكذلك موافقة مجلس القضاء الأعلى على اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد القاضي أو عضو النيابة عند وقوع جريمة منه، والحكمة من اشتراط الأذن في هاتين الحالتين هي رغبة المشرع في أن يحفظ لأعضاء كل من السلطة التشريعية والقضائية استقلالهم في قيامهم في

---

[1]- د. عصام احمد غريب، المصدر السابق ، ص 468.
[2]- د. عبد الرؤف مهدي، المصدر السابق، ص 914 وما بعدها.
[3]- د. عصام احمد غريب، المصدر نفسه ، ص 471 وما بعدها.

اعمالهم، وواضح أن اشتراط الأذن هنا لتحريك الدعوى الجنائية ليس نابعا من طبيعة الجريمة المرتكبة ولمصلحة المجنى عليه كما هو الشأن في الشكوى والطلب وإنما نابع من تمتع الجاني بصفة شخصية معينة هي عضوية مجلس النواب (مجلس الشعب) في الحالة الأولى وهي ما يقال له الحصانة النيابية وصفة القاضي[1] في الحالة الثانية وهي ما يقال له الحصانة القضائية، وعلى ذلك تضل سلطة تحريك الدعوى الجنائية مقيدة على الجرائم المتعددة في كافة صورها حتى صدور أذن من الجهة التي عينها القانون في سبيل تحريك الدعوى الجنائية. وإذا حدث وكانت هناك جريمة ارتكبها شخص في غير الأحوال التي يتطلب القانون الحصول على إذن، لكنها ارتبطت بجريمة ارتكبها شخص مما يشترط لتحريك الدعوى الجنائية فيها الحصول على إذن، فإن يد النيابة العامة او سلطة التحقيق تغل عن تحريك الدعوى الجنائية التي لم يصدر بشأنها الإذن[2].

الفرع الثاني

تعدد الجرائم وأثره في إحالة الدعوى الجزائية

من الشروط الواجب توافرها عند إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة هو تطبيق مبدأ التقيد بنطاق الدعوى الجزائية في قرار الإحالة لأهميتها في مرحلة المحاكمة حيث تعد وثيقة الاتهام أساس مبدأ التقيد لاحتوائها على مضمون هذا التقيد من النطاقين الشخصي والعيني، فهي ذلك العمل المادي او القانوني الذي يحدد به التهمة، إذ يتضمن ما هو منسوب إلى المتهم، وما يلتزم به القاضي ويفرض عليه عدم الخروج عن نطاقها، وهي الوثيقة التي تؤدي بذاتها إلى إدخال الدعوى حوزة القاضي الجنائي فتنعقد ولايته في نظرها[3].

فقرار الإحالة هو قرار قضائي تصدره الجهة المختصة في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي ويتضمن خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة المحكمة المختصة، وذلك إذا ما قدرت السلطة المصدرة له أن ثمة أدلة ترجح الإدانة[4].

---

[1]- نصت المادة 64 من قانون السلطة القضائية في إقليم كوردستان العراق رقم 23 لسنة 2007 (لا يجوز ملاحقة القاضي أو إلقاء القبض عليه في جريمة قبل استحصال موافقة مجلس القضاء باستثناء حالة التلبس بجناية عمدية).

[2]- د. عبد الرؤف مهدي، المصدر نفسه، ص 923 وما بعدها.

[3]- أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة بابل-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بلا مكان النشر ، 2007، ص61.

[4]- ساهر إبراهيم الوليد، ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد12، العدد2، 2010، ص186.

فيجب أن ترفع عن كل جريمة دعوى مستقلة، سواء أنظرت هذه الجرائم في أوقات مختلفة وأمام محاكم متعددة ام في وقت واحد وامام محكمة واحدة غير أن المشرع العراقي و المصري أجاز للقاضي في حالة ارتباط الجرائم بعضها ببعض برابطة ما مخالفة هذه القاعدة بضم الإجراءات المتشابهة بعضها إلى بعض وإحالة جميع الجرائم بإمر إحالة واحد إلى محكمة واحدة كما أجاز أن ترفع جميع الجرائم في دعوى واحدة تقدم كقضية واحدة من حيث الشكل وإن هذا الضم أمر جوازي للقاضي أن يأخذ به أو أن يفرق الإجراءات ويعددها بحسب عدد الجرائم[1]، غير أنه ينبني لاعتبار الجرائم المرتبطة، وحدة أو كلا لا يقبل التجزئة – أو حسب تعبير نص القانون كلها جريمة واحدة – والحكم عليها بعقوبة الجريمة الأشد، إنه لا يحول تجزئة الدعوى بهذه الجرائم وفصلها عن بعضها البعض، بل يجب أن ترفع بجميع الجرائم المرتبطة دعوى واحدة وتجري المحاكمة عنها في دعوى واحدة ويستلزم توجيه تهمة واحدة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة[2].

ويعد الامر بإحالة الدعوى الجنائية الى قضاء الحكم بمثابة قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة. ويتعين على سلطة التحقيق حالة إصدارها أمر الإحالة أن تعمل قواعد الاختصاص على نحوٍ تتحدد فيه المحكمة المختصة نوعيا ومكانيا بنظر الدعوى. وتثار الصعوبة في الدعاوي الناشئة عن تعدد الجرائم والتي تكون مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة وكذلك إذا انقضت إحدى الدعاوي الجنائية بأحد اسباب الانقضاء العادية او غير العادية، بما يتعين معه تحديد نطاق الاثر المترتب على انقضاء الدعوى الجنائية ومدى شموله للدعاوى الاخرى المرتبطة. وهذا يتطلب دراسة كل من[3]: 1-إحالة كافة الجرائم المتعددة: عادة عند ارتكاب الجاني عدة افعال جنائية يشكل كل فعل منها جريمة مستقلة يتم إحالة كل دعوى من هذه الدعاوي الناشئة عن الجرائم المتعددة بأمر إحالة خاص لكل جريمة من الجرائم المرتكبة إلى المحكمة

---

[1]- نصت المادة 132/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي (إذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال الآتية: 1- إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد. 2- إذا كانت الجرائم الناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد. 3- إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة. 4- إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط أن لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى).

[2]- نصت المادة (188) من القانون نفسه الفقرة(أ- توجه تهمة واحدة عن كل جريمة اسندت الى شخص معين. ب-توجه تهمة واحدة في الجرائم المتعددة المنصوص عليها في المادة 132/أ. ج- توجه تهمة واحدة عن كل جريمة من الجرائم المرتبطة المنصوص عليها في المادة 2/132. ه- تجري المحاكمة عن كل تهمة. و- تجري المحاكمة في دعوى واحدة ولو تعددت التهم المذكورة مع مراعاة ما نصت عليه المادتين 132و133).

[3]- د. عصام احمد غريب، المصدر السابق، ص475.

المختصة بها اختصاصا نوعيا ومحليا وشخصيا. ولكن هذه القاعدة لا تطبق في الجرائم المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة حيث يستوجب توحيدها وان تنظر جميعها أمام محكمة واحدة لضمان سرعة الفصل في الدعاوي والاستفادة من الادلة المطروحة في مختلف الدعاوي وبالتالي توقيع عقوبة الجريمة الاشد، أما إذا كان الارتباط بسيطا فيكون ضم الدعاوي وإحالتها إلى محكمة واحدة جوازيا[1].2-إحالة بعض الجرائم المتعددة دون بعض الاخر: ان الاصل في انقضاء الدعوى الجنائية هو صدور الحكم البات الذي استنفذ جميع طرق الطعن فيه وقد تنقضي بوسائل اخرى كالصلح مع المتهم او بأحد الاسباب العامة لانقضائها وهي وفاة المتهم والعفو الشامل ،ولمعرفة تأثير ذلك في حالة تعدد الجرائم ينبغي تحديد نطاق الاثر المترتب على انقضاء هذه الدعوى الجنائية ومدى شموله للدعاوي الاخرى اذ تتجه السياسة الجنائية الحديثة الى التخلص من عقوبة السجن والبحث عن بدائل اخرى لها ومن هنا ظهر مفهوم جديد لسلطة الدولة في العقاب يختلف عن مفهوم العقوبة التقليدية يمكن ان تحققه الدولة دون اللجوء الى الدعوى الجنائية، للتقليل من الحالات التي تعرض على القضاء وتجنيب المتهم الاثار السيئة للعقوبة التقليدية[2].

ومن اهم الاجراءات البديلة عن الدعوى الجزائية هو الصلح مع المتهم مما يتعين بحث اثره على تعدد الجرائم اذ يقوم الصلح على اساس موضوعي يتعلق بالجريمة ذاتها، فاذا تم الصلح في احدى الجرائم التي يجوز فيها، لا يتعدى اثره الى سائر الجرائم الاخرى في اي صورة من صور تعدد الجرائم[3]. وعلى ذلك اذا تعددت الجرائم تعددا حقيقيا وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، فان الصلح في احدى الجرائم التي تتوافر فيها شروطه يؤدي الى انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عنها، ولا يوجب ذلك انسحاب اثر الصلح على ما يرتبط بها من جرائم[4].وليكون الأمر أكثر دقة لو افترضنا وقوع الصلح بعد صدور حكم بات في إحدى الجرائم المرتبطة فيما بينها ارتباطا لا يقبل التجزئة. وبيان هذا الحكم لا يتعدى احد فرضين: **الأول**: ان يكون الحكم قد قضى

---

[1]- المصدر نفسه، ص492

[2]- د. عبد الرؤف مهدي، المصدر السابق، ص1041

[3]- وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: إن دعوى قيام الارتباط بين كل من جريمة الشروع في التهريب الكمركي (موضوع الدعوى المطروحة) وبين الجريمة الاستيرادية (التي لم ترفع بها الدعوى لتصالح مدير عام الاستيراد عنها) لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن أي منها تبعا لانقضائها بالنسبة للجريمة الأخرى للتصالح ولا تقتضي بداهة انسحاب أثر الصلح في الجريمة الثانية إلى هذه الجريمة. نقض جنائي، جلسة 1969/5/12، مجموعة احكام النقض، س 20، ص 185، رقم 139. ونقض جنائي، جلسة 1973/2/12، مجموعة احكام النقض، س 24، ص 201، رقم 43. (نقلا عن د. عصام أحمد غريب، المصدر السابق، ص 494).

[4]- د. مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص77.

بعقوبة الجريمة الأشد التي تم فيها الصلح، وعندئذ يترتب على الصلح وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم، ولا سبيل إلى إعادة المحاكمة عن الجرائم الاخرى الأخف المرتبطة بالجريمة محل الصلح، إذا يمنع من ذلك سابقة الفصل فيها. **الثاني**: هو أن يكون قد قضى بعقوبة الجريمة الأشد وهي غير الجريمة الأخف التي تم فيها الصلح، وعندئذ لا يترتب على الصلح وقف تنفيذ العقوبة الجنائية أو الآثار المترتبة على الحكم. أما في حالة التعدد الظاهري للجرائم، فإن الصلح لا ينتج أثرا إلا في شأن الجريمة ذات العقوبة الأشد، أما إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد لا يجوز الصلح فيها، لم يكن الصلح جائزا[1].

مما سبق الإشارة إليه بأن الدعوى الجنائية تنقضي بآثارها الإجرائية وتبعاتها القضائية بوفاة المتهم والعفو الشامل عنه ولمعرفة نطاق الأثر المترتب عليه ومدى شموله للدعاوي الاخرى المرتبطة بالدعوى المنقضية فإذا تعددت الجرائم تعددا حقيقيا فإن انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن إحداها لا أثر له في الدعوى الجنائية الناشئة عن سائرها. فوفاة المتهم سبب شخصي لانقضاء الدعوى الجنائية[2]. فإذا توفي المتهم قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم، فلا يجوز إحالتها ويتعين على المحكمة الأمر بحفظ الأوراق او ايقاف الاجراءات التحقيقية ، أو التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كانت قد باشرت فيها بعض إجراءات التحقيق. أما إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت إلى قضاء الحكم وتوفي المتهم قبل صدور الحكم فيها، تعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يحول ذلك لمصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو كانت حيازتها تعد جريمة[3].

بناءا على ما سبق فان تعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني على صوره المختلفة، سواء كان التعدد الحقيقي للجرائم او التعدد الظاهري (المعنوي) وتعدد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، ويتوفى المتهم قبل صدور حكم بات فيها. فإن الطابع الشخصي لوفاة المتهم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المتعددة التي ارتكبها المتهم المتوفي أيا كانت صورة هذا التعدد.

---

[1]- د. عصام أحمد غريب، المصدر نفسه، ص 495.

[2]- د. سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 291.

[3]- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات التشريعية الحديثة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، 2012، ص 226 وما بعدها.

ويقصد بالعفو الشامل عن الجريمة إزالة الوصف الإجرامي عن الفعل المرتكب وهو لا يكون إلا بقانون ولا يؤثر العفو الشامل في الحقوق المدنية المترتبة على الفعل الضار لان إسقاط وصف التجريم لا يمس وصف الخطأ المدني وكذلك لا يحول دون الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة طبقا للقانون[1]. يقتصر أثره على الدعاوي الناشئة عن الجريمة أو الجريمة التي عينها قانون العفو فلا يمتد إلى الدعاوي الناشئة عن الجرائم الاخرى ولو كانت مرتبطة بها ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك. وبالتالي إذا صدر العفو عن الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي يتعين على المحكمة التقرير بألا وجه للدعوى الجنائية او وقف اجراءات التحقيق وقفا نهائيا لانقضائها بالعفو الشامل عن الجريمة المكونة لها، وتحيل الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاخرى المرتبطة بها والتي لم يشملها العفو إلى المحكمة المختصة. أما إذا رفعت الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتبطة إلى قضاء الحكم وصدر قانون بالعفو عن إحدى هذه الجرائم، تعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهم عن هذه الجريمة، ولا أثر لذلك على الجرائم المرتبطة[2].

المطلب الثاني

تعدد الجرائم وأثره على قواعد الاختصاص الجنائي

إن قواعد الاختصاص في القضايا الجزائية في القانون الجنائي المصري ذات طابع إلزامي وتعتبر من النظام العام ويتقيد بها الخصوم والقضاء لأنها وضعت للمصلحة العامة أولا قبل مصالح الخصوم. وعلى المحكمة قبل النظر في الدعوى، أن تتأكد من اختصاصها بنظرها، وأن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها إذا رأت أنها غير مختصة بالنظر في الدعوى[3]. واعتبر المشرع العراقي أن قواعد الاختصاص المكاني مجردة من صفة النظام العام كما نص عليه في المادة 53 اصول المحاكمات الجزائية "لا تكون إجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لأحكام الفقرة أ".

---

[1]- د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 258 و260.

[2]- د. عصام أحمد غريب، المصدر السابق، ص468 وما بعدها.

[3]- د. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ط 1، ص 202. وهذا ما تؤكده المادة (77) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969، النافذة بقولها: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الجريمة او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز إبداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى".

سبق وإن تم التطرق ان القاعدة العامة في الاختصاص تقتضي أنه في حالة تعدد الجرائم تعددا حقيقيا ولم يكن الارتباط بينهم وثيقا بحيث ينشأ عن كل جريمة دعوى مستقلة وتدخل في اختصاص محاكم مختلفة تحال كل دعوى من هذه الدعاوي إلى المحكمة المختصة اختصاصا نوعيا ومحليا وشخصيا بنظرها، أما إذا ترتب على الارتباط ضم الدعاوي المتعددة بعضها إلى بعض وإحالتها إلى محكمة واحدة مختصة بنظر هذه الدعاوي فلا امتداد لهذا الاختصاص، لان الارتباط او عدم التجزئة الذي يؤدي إلى امتداد الاختصاص يوجب أن يرتكب الجاني جريمة تخضع لاختصاص جهة قضائية معينة ترتبط بجريمة أو بجرائم أخرى تخضع لاختصاص جهات قضائية مختلفة[1]، وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع يختص الاول بتعريف الاختصاص الجنائي وانواعه والثاني بأثر تعدد الجرائم في تحديد المحكمة المختصة مكانيا أما الاخير فيتناول أثر تعدد الجرائم في تحديد المحكمة المختصة نوعيا.

الفرع الأول

تعريف الاختصاص الجنائي وأنواعه.

الاصل ان يختص القضاء الجنائي اختصاصا اصيلا بنظر الدعاوي الجنائية الناشئة عن الجرائم وان يختص القضاء المدني بنظر الدعاوي المدنية أيا كان سببها بما فيها تلك الناشئة عن ضرر سببه الجريمة لذلك كان من الضروري وضع تنظيم لهذا الاختصاص الأصلي تباشر من خلاله المحاكم الجنائية نظرها للدعاوي الجنائية .ولكن خروجا من هذا الاصل ،واعمالا لقواعد حسن سير العدالة ،اجاز المشرع على سبيل الاستثناء ،لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يلجأ الى المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية الخاصة بالجريمة التي سببت له الضرر ،فيرفع امامها دعواه المدنية يطالب فيها بالتعويض عن الاضرار التي سببتها الجريمة[2].

فالاختصاص هو صلاحية القاضي العادي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين، ويقتصر على انواع معينة من اجراءات الخصومة الجنائية وفي حدود معينة. ويعرف الاختصاص بانه مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون[3].

---

[1]- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في تشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، 1996، ص70.
[2]- د. عبدالرؤوف مهدي، المصدر السابق، ص 1281.
[3]- د. محمد علي سالم عياد الحلبي، المصدر السابق، ص201.

ويعرف ايضا بانه صلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة ومصدر تحديد الاختصاص هو القانون. والاصل ان ينسب الاختصاص إلى المحاكم وان يكون موضوعه تخويل سلطة الفصل في الدعاوي ،ولكن القانون يحدد اختصاص سلطات التحقيق ومن ثم كانت نظرية الاختصاص اوسع نطاقا من ان تنحصر في مرحلة المحاكمة[1].

وأنواع الاختصاص الجنائي هي:

1-الاختصاص الولائي: ولاية المحكمة تعني صلاحيتها للفصل فيما يرفع إليها من الدعاوي وتثبت الولاية للمحكمة بصدور القانون الذي يمنحها هذه الصلاحية، وتتوزع ولاية القضاء بين الجهات القضائية فتختص المحكمة الدستورية العليا بولاية الفصل في الدعاوي الدستورية وتكون المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في جميع الدعاوي، وتكون لجانب من المحاكم العادية ولاية الفصل في الدعاوي الجنائية وللجانب الاخر الفصل في الدعاوي المدنية. فلاختصاص يختلف عن الولاية في أنه هو الذي يحدد نطاق ولاية القاضي ويترتب على الاختلاف بين الولاية والاختصاص أنه يترتب على مخالفة أحكام الولاية انعدام الحكم الذي خالفها، بينما يترتب على مخالفة انواع الاختصاص مجرد البطلان المطلق لحكم له وجوده. ومع ذلك، فيستخدم البعض تعبير الاختصاصي الولائي ويقصدون به ان يقرر القانون اختصاصا شاملا لجميع جهات القضاء الوطني في نظر جميع الدعاوي وهذا ما يسمى بولاية القضاء، وهو لا يكون إلا بالنسبة للدعاوي الناشئة عن الجرائم التي يسري عليها قانون العقوبات سواء وقعت الجريمة في داخل الدولة أو في الخارج[2]، وبشرط ان يكون المتهم خاضعا لقانون الإجراءات الجنائية[3]. فولاية قاضي التحقيق عينية في حالة ارتباط الجرائم عند تعددها فليس له ان يباشر التحقيق الا في نطاق الجريمة المعينة التي طلب منه تحقيقها دون ان يتعدى ذلك الى وقائع اخرى، ما لم تكن تلك الوقائع مرتبطة بالفعل

---

[1]- د. محمود نجيب الحسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص374.

[2]- نصت المادة 6 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969(تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الأحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء اكان فاعلا أم شريكا). ونصت المادة 7 (يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه. وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الإقليمي أينما وجدت).

[3]- د. عبد الرؤوف مهدي، المصدر السابق، ص 1283 و1292.

المنوط به تحقيقه ارتباطا لا يقبل التجزئة. وبناءأ على ذلك ان ولاية قاضي التحقيق تمتد الى كل الوقائع المرتبطة ولو كان بعضها خارج دائرة اختصاصه ،متى كان الارتباط بينها ارتباطا لا يقبل التجزئة[1].

2-الاختصاص النوعي: ويقصد به اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أي التقسيم الثلاثي للجرائم وطبقا لهذا الاختصاص[2]، فالمحاكم الجزائية هي الجنح والجنايات ومحكمة التمييز التي تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح[3].

3-الاختصاص الشخصي: يتحدد هذا الاختصاص بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم، ويتحقق ذلك بالنظر إلى سن المتهم أو مستواه الوظيفي أو صفته أو غير ذلك من عناصر الشخصية لما تفتضيه هذه الحالة الشخصية من إجراءات خاصة، لا لإعطاء المتهمين نوعا من المزايا وإنما من أجل تحقيق محاكمة عادلة إعمالا لحسن إدارة العدالة الجنائية. ومن أمثلته محاكم الأحداث ويتحدد اختصاصها تبعا لسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وكذلك المحاكم العسكرية[4].

4-الاختصاص المكاني: هو عبارة عن الإطار الجغرافي المحدد للمحافظات والدوائر الإدارية والقضائية بحيث تتولى المحاكم الموجودة في كل محافظة النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي من أجل تحقيق العدالة والتيسير على المواطنين[5].

اختلفت التشريعات في تحديد المعايير بخصوص تحديد الاختصاص المكاني للجرائم المرتكبة، فالمشرع العراقي[6] اعتمد على مكان ارتكاب الجريمة والمكان الذي وجد فيه المجنى

---

[1]- حاتم حسن بكار ،المصدر السابق ،ص123

[2]- نصت المادة 23 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 سنة 1969 (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات، يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون).

[3]- نصت المادة 138 من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم 23 لسنة 1971 (أ-تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوي الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوي الجنح وحدها أو في المخالفات وحدها. ب-تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوي الجنايات وبالنظر في دعاوي الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون. ج-تختص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.)

[4]- د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 998.

[5]- د. محمد علي السالم الحلبي، المصدر السابق، ص 209.

[6]- نصت المادة 53من قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي (ا- يتحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه

عليه او المال بعد نقله اليه بواسطة مرتكب الجريمة او شخص علم به وانه لم يأخذ بمعايير اخرى كمعيار مكان القبض على المتهم ومحل اقامة المتهم والذي اخذ به المشرع المصري[1].

إن امتداد الاختصاص حالة من الحالات الاستثنائية التي أجاز فيها القانون الخروج عن قواعد الاختصاص الجزائي[2]. فامتداد الاختصاص معناه ان يصبح القاضي الجزائي مختصا بنظر جريمة لا يختص بنظرها أصلاً وفق قواعد الاختصاص[3]، أي بسط الاختصاص الأصلي للقاضي إذ يشمل إلى جانبه جريمة اخرى ليست من اختصاصه أصلا[4]، وتفترض فكرة الامتداد القانوني للاختصاص الجزائي التوسع في الاختصاص بتخويل القاضي النظر في جرائم لم تكن القواعد العامة في الاختصاص تقرر اختصاصه بها، والعلة العامة لهذه الحالات هي تمكين القاضي من فحص مجموعة من المشروعات الإجرائية ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا إذ يفسر بعضها بعضاً، فيخشى إذ توزع الاختصاص بها على عدد من القضاة أن لا يتاح لأي منهم أن يحدد لما اختص به التقدير الواقعي السليم أو التكييف القانوني الصحيح الذي قد يكون متاحا لقاض ينظر فيها مجتمعة[5].

تجدر الإشارة هنا أن التشريعات الجنائية أغلبها قد نصت على أحكام الامتداد القانوني للاختصاص، فالمشرع العراقي أشار إلى فكرة الامتداد القانوني للاختصاص إذ تنص المادة (140) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ: "إذ تبين لمحكمة الجنح أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة اخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية اخرى فعليها ان تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة ويتبع ذلك في الإحالة من محكمة جنايات إلى محكمة جنايات اخرى". وأشار المشرع المصري كذلك إلى فكرة الامتداد القانوني للاختصاص في الفقرة (أ) من المادة (182) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص "إذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها".

بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها ب-اذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجري التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق يندبه لذلك وزير العدل)

[1]- د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا)، منشورات جامعة دهوك، 2013، ص 110 وما بعدها.

[2]- د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2004، ص 484.

[3]- د. كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 687.

[4]- د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المصدر نفسه، ص 484.

[5]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 394.

ولا بد أخيرا من الإشارة أن للامتداد القانوني للاختصاص حالتين هما: عدم التجزئة والارتباط، ففي هاتين الحالتين تقوم بين الجريمة التي يختص بها القاضي أصلا وبين الجريمة التي يمتد إليها اختصاصه صلة، ولكن هذه الصلة في حالة عدم التجزئة أوثق منها في حالة الارتباط بمعنى ان امتداد الاختصاص يكون وجوبا في حالة عدم التجزئة في حين يكون جوازا في حالة الارتباط[1].

الفرع الثاني

أثر تعدد الجرائم في تحديد المحكمة المختصة مكانيا

تحديد المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى في حالة التعدد الصوري لا يشكل صعوبة، فإذا اتحدت الاوصاف القانونية الناتجة عن فعل واحد بأن كانت كلها مخالفات أو كلها جنح فإن المحكمة المختصة مكانيا بإحدى هذه المخالفات أو بإحدى هذه الجنح تكون مختصة مكانيا بنظر الدعوى برمتها، وإذا اختلفت الاوصاف بان كانت مخالفات وجنح معا تكون المحكمة المختصة بنظر الجنحة أو إحدى الجنح هي المختصة بنظر الدعوى برمتها باعتبار ان الجنحة هي أشد اوصاف الفعل وستوقع عقوبتها حسب القانون، فمن يهتك عرض انثى في طريق عام يكون في حالة تعدد معنوي للجرائم لأنه بفعل واحد ارتكب جريمتين او وصفين إجراميين هما هتك العرض بحسب نص المادة (397) من قانون العقوبات العراقي، وفعل فاضح علني بحسب نص المادة (401) من قانون العقوبات العراقي، فإن المحكمة المختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى هي المحكمة المختصة بفرض العقوبة عن الجريمة الاشد وهي في مثالنا جريمة هتك العرض فعقوبتها اشد من عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء، لأن المعيار في تحديد المحكمة المختصة مكانيا هو معيار الجريمة ذات العقوبة الأشد، وعند الرجوع إلى نص المادة (141)[2] من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أن المشرع قد أخذ بنظر الاعتبار الجريمة ذات العقوبة الاشد عند فرض العقوبة.

سبق وان تمت الإشارة إلى أن الارتباط بين الجرائم – وثيقا كان أم بسيطا – قد يترتب عليه ضم الدعاوي الناتجة عن الجرائم المتعددة التي يجمع بينها هذا الرباط أو ذاك وليس ضروريا أن

---

[1]- د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المصدر السابق، ص484.

[2]- تنص المادة (141) من قانون العقوبات العراقي النافذ: "إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة ذات العقوبة الاشد..." فبعبارة "وجب اعتبار الجريمة ذات العقوبة الاشد" تعني من وجهة نظرنا الأخذ بنظر الاعتبار الجريمة ذات العقوبة الأشد عند تحديد جميع الاثار الإجرائية ومنها الاختصاص المكاني.

يفضى هذا الضم إلى الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص المكاني كما لو كانت جميع الجرائم أو الوقائع داخله ضمن اختصاص محكمة واحدة، إذا لا يترتب على الضم في مثل هذه الحالة امتداد في الاختصاص. وقد يتحقق هذا الغرض في حالة الارتباط بنوعيه، الوثيق والبسيط[1].

إن التعدد الحقيقي للجرائم يؤثر في قواعد الاختصاص المكاني تأثيرا كبيرا ويتمثل ذلك في الخروج عن قواعد الاختصاص المكاني في الاحوال التي ينعقد لأكثر من محكمة اختصاصها النوعي بالنسبة لجرائمها المرتبطة وتختلف فيما بينها من حيث المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم فتحال الدعاوي الناشئة عن هذه الجرائم جميعها بأمر إحالة واحد إلى إحدى المحاكم المختصة مكانيا بإحداها وفق قواعد الاختصاص المكاني[2]، وهذا يعني أن المحكمة التي تنظر في الدعوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة قد تكون غير مختصة مكانيا، ولكن اعتبارات الارتباط للخروج عن قواعد الاختصاص كان توفيرا للوقت والإجراءات وتفاديا لما عسى أن ينشأ من تضارب الاحكام الصادرة في هذه الدعاوي على الرغم من ما بينها من ارتباط[3]. والمعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في تحديد المحكمة المختصة مكانيا في حالة التعدد الحقيقي الجرائم يختلف وفق الجرائم المرتبطة سواء اكانت ذات درجة واحدة او ذات درجات مختلفة فإذا كانت كلها جنايات أو جنح أو مخالفات، فيتم تحديد المحكمة المختصة مكانيا وفق قواعد الاختصاص المكاني الذي يمنح الاختصاص لأية محكمة تقع الجريمة في دائرة اختصاصها أو يقع في محل إقامة المتهم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل إلقاء القبض على المتهم[4]، فكل محكمة تقع ضمن دائرة اختصاصها الجريمة كلها أو أي فعل من الأفعال التنفيذية المكونة لركنها المادي أو النتيجة الإجرامية المترتبة على هذه الافعال أو يقيم المتهم في دائرة اختصاصها أو يلقي القبض عليه في دائرة اختصاصها تكون مختصة مكانيا بنظر الدعوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة[5]، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في المادة (53/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بقوله " يحد اختصاص التحقيق بالمكان الذي

---

[1]- حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص174 وما بعدها.
[2]- د. عصام أحمد غريب، المصدر السابق، ص 508.
[3]- سليمان عبد المنعم، المصدر السابق، ص269.
[4]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص388.
[5]- صباح مصباح محمود السليمان، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الموصل، 1998، ص 82 وما بعدها.

وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أيه نتيجة ترتبت عليها.... كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه...." [1].

أما إذا كانت الجرائم المرتبطة مختلفة الدرجة بأن يكون البعض منها جنايات والبعض الاخر من الجنح أو المخالفات أو يكون بعضها من الجنح والبعض الآخر من المخالفات فإن الاختصاص المكاني بنظر الدعوى يكون للمحكمة ألاعلى درجة إذ تحال الجنح أو المخالفات إلى محكمة الجنايات متى كانت مرتبطة بجناية، وأساس ذلك أن المحكمة الاعلى درجة ذات اختصاص شامل وعليه فمن يملك الاكثر يملك الاقل، وتأسيسا على ذلك إذا كانت الجنحة المحالة إلى المحكمة الجزائية (محكمة الجنح) مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية منظورة أمام محكمة الجنايات وجب عليها الحكم بعدم الاختصاص المكاني لأن الاختصاص المكاني ينعقد في هذه الحالة للمحكمة التي تملك الحكم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد وهي هنا محكمة الجنايات[2].

وهذا ما أشار إليه المشرع المصري في المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية بقوله: ".... على أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة"[3].

الفرع الثالث

أثر تعدد الجرائم في تحديد المحكمة المختصة نوعيا

مما سبق الإشارة إليه في المبحث الأول أن الجرائم التي يجري التحقيق فيها قد تتعدد تعددا صوريا فيوصف الفعل الواحد بأوصاف إجرامية متعددة لترتب نتائج متعددة، ويكون لهذا التعدد في الاوصاف الجنائية للفعل الواحد أثر في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى الجزائية والتي تفترض امتداد الاختصاص الجزائي على اساس أن حالة التعدد الصوري للجرائم يعد من

---

[1]- تجدر الإشارة هنا إلى أن ما أورده المشرع العراقي في هذه المادة لا ينطبق على مرحلة التحقيق فحسب، وإنما ينطبق على مرحلة المحاكمة استنادا إلى نص المادة (141) من القانون نفسه التي احالت مسألة تحديد الاختصاص المكاني في مرحلة المحاكمة إلى المادة (53) من القانون ذاته.

[2]- د. محمود احمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 154.

[3]- يخلو قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من نص يقابل نص المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فالمشرع العراقي اكتفى بنص المادة (141) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي أحال في تحديد الاختصاص المكاني في مرحلة المحاكمة إلى نص المادة (53) من القانون نفسه.

حالات عدم التجزئة وتكون في صورتها الغالبة ارتكاب فعل واحد ترتبت عليه نتيجة واحدة لكنهما يحملان اوصاف إجرامية متعددة[1]، فإذا تعددت الاوصاف القانونية للفعل الواحد وكان احد هذه الاوصاف يدخل في الاختصاص النوعي لاحد المحاكم، ويدخل وصف آخر في الاختصاص النوعي لمحكمة اخرى، كمن يغتصب انثى في مكان عام، فلهذا الفعل وصفين احدهما جريمة اغتصاب وهي جناية حسب النص المادة (393)[2] من قانون العقوبات العراقي، الثاني فعل فاضح مخل بالحياء وهو جنحة حسب نص المادة (401)[3] من قانون العقوبات العراقي، يتم تحديد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى الناشئة عن هذا الفعل وهي المحكمة التي يقع في اختصاصها الفعل المكون للجريمة ذات العقوبة الاشد وهي في مثالنا محكمة الجنايات لأن عقوبة جريمة الاغتصاب وهي جناية أشد من عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني وهي جنحة ومن ثم فإن محكمة الجنايات هي المختصة نوعيا بنظر الدعوى عن هاتين الجريمتين وعند الرجوع إلى نص المادة (141) من قانون العقوبات العراقي نلاحظ أن المشرع يأخذ بنظر الاعتبار الجريمة ذات العقوبة الاشد، ومن ثم يكون للجريمة ذات العقوبة الاشد دور في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى. ويعد هذا تطبيقا للقاعدة التي تقول ان من يملك الاكثر يملك الاقل، فتختص المحكمة الاعلى درجة بنظر الدعوى الناشئة عن جرائم لم تدخل اساسا في اختصاصها النوعي وإن دخلت استثناءَ لعدم التجزئة بين الجرائم المرتكبة[4].

وتكمن علة إدراج التعدد الصوري للجرائم ضمن حالات عدم التجزئة في ان وحدة الفعل ووحدة العقوبة تفرضان عرض الفعل على قاض واحد، فثمة تعدد في الجرائم ولكنها اجتمعت في نشوئها من فعل واحد واقتضائها تبعا لذلك عقوبة واحدة، وهذا يعني ان بينها رباط وثيق من عدم التجزئة ويبني عليه امتداد الاختصاص الجنائي، إذ ينظر قاضي في وصف إجرامي لم يكن مختصا به لو عرض عليه استقلالاً[5].

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص 397.

[2]- نصت المادة 393 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، (1-يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها)

[3]- نصت المادة 401 من قانون العقوبات العراقي النافذ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على 225000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية عمل مخلا بالحياء).

[4]- د. عصام احمد غريب، المصدر السابق، ص511.

[5]- د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص 398.

وبخصوص التعدد الحقيقي للجرائم لتحديد المحكمة المختصة نوعيا يتطلب تحديد نوع الجريمة وذلك بالرجوع إلى القواعد الموضوعية التي تميز بين الجنايات والجنح والمخالفات[1]، ويتوقف تحديد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى على الوصف القانوني للجريمة وهل هي جناية أم جنحة أم مخالفة، وتثار الصعوبة عند تعدد الجرائم وارتباطها ببعضها وكان بعضها من اختصاص محكمة ادنى درجة والبعض الاخر من اختصاص محكمة اعلى درجة[2].

الفرضية هنا أن الجرائم المتعددة التي ترتبط فيما بينها – رباطا وثيقا أو بسيطا – تدخل ضمن اختصاص أكثر من محكمة ليست من درجة واحدة، كأن يكون بعضها من الجنايات والبعض الاخر من الجنح أو المخالفات، أو أن يكون بعضها من الجنح والبعض الاخر من المخالفات. والقاعدة المقررة في هذا الصدد هي أن القضاء المختص بنظر الجريمة الاشد هو الذي ينعقد له الاختصاص بنظر الجريمة الأخف. ولا شبهة في أن هذه القاعدة تنسجم مع الأصل العام الذي يقرر أن السلطة التي تملك الاكثر تملك الاقل. وهي أوجب في الاتباع في حالات الارتباط الوثيق "عدم التجزئة" إذ يتعين توقيع عقوبة واحدة لا تملك المحكمة الاقل درجة الحكم بها. وقد قضت محكمة النقض المصرية "بأنه إذا كان المتهم قد وجهت إليه تهمتان هما أنه ضرب شخصا فأحدث به إصابات أفضت إلى موته وضرب آخر ضربا بسيطا، وكانت الواقعتان وقعتا في زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وفصلت النيابة بينهما فقدمت الجناية إلى قاضي الاحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات والجنحة إلى محكمة الجنح فأصدرت فيها حكما، فهذا يكون خطأ إذ ما دامت الجريمتان مرتبطتين إحداهما بالأخرى هذا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة لكونهما قد انتظمهما فكر جنائي واحد وحصلتا في ثورة نفسية واحدة مما لا يجوز معه أن يوقع عنهما إلا عقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الاشد، فإنه يكون من المتعين متى كان كل من القضيتين لم يفصل فيهما نهائيا، العمل على أن تفصل فيهما محكمة واحدة وهي التي تملك الحكم في الجريمة التي عقوبتها اشد[3].

ولحالة التعدد الحقيقي للجرائم صورتان فهي إما ان تكون صورة تعدد حقيقي الارتباط فيه غير قابل للتجزئة أو في صورة تعدد حقيقي بسيط. ويتضح الفرق بين الصورتين من حيث امتداد

---

[1]- تنظر المواد 25،26، 27 من قانون العقوبات العراقي النافذ، تقابلها المواد 10، 11 و 12 من قانون العقوبات المصري النافذ.

[2]- د. عصام احمد غريب، المصدر السابق، ص 511.

[3]- نقض 2-3-1949 مجموعة القواعد ق827 ص782 ونقض 21-5-1946 ج7 ق158 ص153 نقلا عن حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص181.

الاختصاص الجزائي، في أن الامتداد واجب في الصورة الاولى وجوازي في الصورة الثانية[1]، وقد وصفت محكمة النقض المصرية[2] الحالة الاولى بأنه الارتباط الحتمي بين الجرائم، حيث تتماسك الجريمة المرتبطة وتنظم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الاصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى في التحقيق والإحالة والمحاكمة. وأن هذا الارتباط يكشف عن وحدة الجريمة فيؤدي إلى الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم بذلك تذوب الجرائم الاخف في الجريمة الاشد ويترتب عليه ضم الدعاوي الجنائية لكي تنظرها جهة قضاء واحدة وهذا يكون في حالة اتصال المحكمة بكل الجرائم المرتبطة وأن تكون مطروحة أمامها في وقت واحد[3].

ففي حالة التعدد الحقيقي غير القابل للتجزئة إذا كانت الجرائم المتعددة من درجة واحدة بأن تكون كلها جنايات أو كلها جنح فالاختصاص النوعي في هذه الحالة متحد الجرائم كلها تختص بها محكمة واحدة، أما إذا كانت الجرائم المرتبطة مختلفة بأن كانت بعضها جنايات وبعضها جنح فتكون المحكمة المختصة نوعيا في هذه الحالة هي المحكمة المختصة بأعلى الجرائم درجة، وهذا تطبيق للقاعدة التي تقدر ان من يملك الاكثر يملك الاقل فتخصص المحكمة الاعلى درجة بنظر الدعاوي الناشئة عن جرائم لم تكن لتدخل أساسا في اختصاصها النوعي وإنما دخلت استثناءَ للارتباط بين الجرائم[4].

ويمكن استنتاج هذا الحكم من نص المادة (32) من قانون العقوبات المصري النافذ والتي تقضي بأنه: ".... وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم". فهذه المادة تفضي بأن تعد الجرائم جميعها جريمة واحدة الحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، وهذا يستلزم ان نعرض الدعوى الناشئة عنها على محكمة واحدة وهي المختصة نوعيا بأشد تلك الجرائم.

أما المشرع العراقي فلم يشر إلى أن تعدد الجرائم المرتبطة ارتباطاَ لا يقبل التجزئة جريمة واحدة لم يشر كذلك إلى الحكم بعقوبة واحدة، وعند الرجوع إلى نص المادة (142) من قانون

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص 396.

[2]- نقض 6 ديسمبر سنة 1956 مجموعة الاحكام س 14 رقم 176، ص 916، (وقضي أنه إذا ضرب شخص اثنين فأحدث بالأول إصابات افضت إلى موته بينما كان ضربه للثاني بسيطا، فإن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمتين يعد متوافرا لكونهما قد انتضمها فكر جنائي واحد وحصلتا في ثورة نفسية واحدة). نقلا عن أحمد فتحي سرور، ص1005.

[3]- احمد فتحي سرور، المصدر السابق ، ص 1005 وما بعدها.

[4]- د. عصام احمد غريب، المصدر السابق ، ص 511.

العقوبات العراقي التي تقضي: "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة لكنها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الاخرى". يتضح من ذلك بأن المشرع العراقي لم يجعل من الجرائم المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة جريمة واحدة ولم ينص أيضاَ على الحكم بالعقوبة الاشد، مكتفيا بالإشارة إلى تنفيذ العقوبة الاشد، ونحن نميل إلى الحكم الذي جاءت به المادة (32) من قانون العقوبات المصري إذ تعد الجرائم المرتبطة جريمة واحدة والزمت الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم، فهذا الحكم يسهل تحديد المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم. أما بالنسبة لحالة التعدد الحقيقي البسيط أو ما يسمى بالارتباط البسيط، فإن القاعدة هي جواز رفع الدعوى عن هذه الجرائم المرتبطة كلها أمام محكمة واحدة ولو لم تكن مقتصرة إلا بإحداها، فإذا قررت سلطة التحقيق ان المصلحة العامة تقتضي بأن تفصل محكمة واحدة في هذه الدعاوي رفعتها إليها وان رأت غير ذلك رفعت الدعوى عن كل جريمة إلى المحكمة المختصة بها نوعيا وفق القواعد العامة[1].

تجدر الاشارة هنا أن قرار قاضي التحقيق غير ملزم للمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى عن الجرائم المرتبطة ارتباطا بسيطا[2]، بل يبقى حقها في التثبت من قيام الارتباط، فإن رأت أنه غير تام فصلت فيما تختص به وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعاوي الاخرى، ولها أن تسلك هذا المسلك وحتى وإن كان هنالك الارتباط بسيط قدرت انه لا يبرر الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص الجزائي[3]، بالرجوع إلى نص المادة (383) من قانون الاجراءات الجنائية المصري نلاحظ انها اعطت الحق لمحكمة الجنايات في حالة إحالة جنحة مرتبطة بجناية اليها في ان تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة المختصة[4]. وإذا احيلت إلى المحكمة الجزائية جنح عديدة مرتبطة

---

[1]- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 558

[2]- د. محمود احمد طه، المصدر السابق، ص149.

[3]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،المصدر السابق ، ص 399.

[4]- تنص المادة المذكورة بأنه "لمحكمة الجنايات اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية وارتأت قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط، ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزائية"

ارتباطا بسيطا وبعضها يدخل على وفق القواعد العامة في اختصاص محكمة اخرى فلا تعتد بقرار محكمة التحقيق ولها الحق في فصل الجنحة التي ترى انها تدخل في اختصاص محكمة اخرى[1].

المطلب الثالث

أثر تعدد الجرائم في حالة تعدد الجهات القضائية

إن المبدأ العام هو خضوع جميع الأشخاص الذين اقترفوا جريمة معينة لذات القضاء، فلا تفرقة بين الناس، فالجميع متساوون امام القانون، إلا أن هناك ثمة اعتبارات وجيهة دعت المشرع إلى الاهتمام بشخصية المتهم وبصفته وسنه وبوظيفته من اجل تحديد القضاء المختص بمحاكمته[2]، والاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ أما أن ترد إلى القانون الداخلي أو قواعد القانون الدولي والعبرة بوقت وقوع الجريمة وليس بوقت محاكمة فاعلها[3]. إن دخول الجرائم للنظر فيها من قبل جهات قضائية متعددة تظهر في حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة وعليه يتعين على سلطة التحقيق أن تعمل قواعد الاختصاص حالة صدور أمر الإحالة على نحو تحدد فيه المحكمة المختصة نوعيا وشخصيا ومكانيا بنظر الدعوى. لكن قد يؤدي الارتباط بين الجرائم إلى امتداد الاختصاص لإحدى المحاكم، وسلب الاختصاص من محاكم اخرى بهدف الحفاظ على توحيد الدعاوي وعدم تجزئتها بتوزيع الاختصاص فيها على اكثر من محكمة؛ لتفادي التعارض بين الاحكام في الدعاوي المرتبطة عندما تدخل في اختصاص جهات قضائية مختلفة ويقتضي أن يفصل فيها جميعا قاضي واحد لغرض حسن سير العدالة[4].

فالأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص الأصيل الشامل، و اختصاص ما عداها لا يمكن أن يمتد إلى ما يدخل في ولايتها، وكل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه. لكن المشرع خرج عن هذا الأصل العام، فأنشآ إلى جانب المحاكم العادية، محاكم خاصة يكون معيار اختصاصها شخصيا أو نوعيا يتحدد بطائفة معينة من الجرائم لا تختص بها المحاكم العادية، كالقضاء العسكري، وقضاء الأحداث فيتم ضم الدعاوي الناشئة عن الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وإحالتها إلى المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية متى كان هناك نص يقضي بذلك

---

[1]- د. عوض محمد عوض، المصدر السابق، ص515.
[2]- د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص 206.
[3]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص 386.
[4]- د. عصام أحمد غريب، المصدر السابق، ص 506.

وبالتالي فإن أثر عدم التجزئة بين الجرائم في ولاية قضاء الاحداث يكون كالآتي[1]: عالج المشرع العراقي والمصري ارتكاب الجرائم من قبل الاطفال بأحكام قواعد إجرائية خاصة، تختلف عن تلك التي تطبق على المجرمين البالغين. فخصوصية وذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأطفال تفرض إنشاء قضاء متخصص يغلب عليه الطابع الاجتماعي، يتولى التحقيق معهم ومحاكمتهم وفق إجراءات خاصة تحقق لهم أفضل فرص التأهيل والإصلاح[2]. فلا يجوز إحالة الدعوى من قبل قاضي التحقيق في مواجهة الحدث إلا أمام محكمة الاحداث وإن كانت الدعوى مرتبطة بدعوى لشخص بالغ، فقد آثر المشرع المصري إحالة دعوى الحدث إلى محكمة الاحداث، وإحالة الدعوى المرتبطة بها للشخص البالغ إلى المحاكم العادية رغم ما هنالك من ارتباط غير قابل للتجزئة بين الدعويين يوجب ضم الدعاوى وطرحها على قضاء واحد[3]. ومن ثم فإن قضاء المحكمة العادية في جريمة ارتكبها طفل يكون باطلا[4].

وقد استثنى المشرع المصري حالة مساهمة شخص بالغ مع طفل في ارتكاب جناية، فرأى أنه من الأوفق أن تنظر الدعوى أمام محكمة الجنايات سواء بالنسبة للبالغ أو بالنسبة للطفل على أساس قيام الارتباط بين الدعويين عن جريمة واحدة التي يحسن أن تنظرهما محكمة واحدة هي المحكمة العادية دون المحكمة الخاصة طبقا للقاعدة العامة في الارتباط بين الجرائم حول ضم الدعاوي المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة والتي وضعتها المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وقد نصت المادة 122 من قانون الطفل المصري رقم 112لسنة 1996 على أن "يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات او محكمة امن الدولة –بحسب الاحوال - بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة وقت ارتكابه الجريمة متى اسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الامر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء"[5].

---

[1]- د. عصام أحمد غريب، المصدر السابق، ص 519.

[2]- د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 1312 وما بعدها .

[3]- سليمان عبدالمنعم، المصدر السابق، ص 276 وما بعدها.

[4]- نقض 8 من يناير سنة 1990 مجموعة احكام النقض س 41 ص50 رقم 5، ونقض 25 من يناير سنة 1989 مجموعة أحكام النقض س 40 ص 117 ونقض 17 من يناير سنة 1993 طعن رقم 1942 لسنة 59 قضائية. نقلا عن د. عبدالرؤوف مهدي، المصدر السابق، ص 1313.

[5]- د. عبدالرؤوف مهدي، المصدر نفسه، ص 1313.

وبخصوص القضاء العسكري فأنه لا يعد جهة قضائية استثنائية بل هو هيئة قضائية مستقلة طبقا لقانون القضاء العسكري[1] ولكنه من ناحية اخرى لا يعد من جهات القضاء العام صاحب الولاية العامة في القضاء الجنائي ،لأنه يخضع لنظم واجراءات خاصة حددها قانون القضاء العسكري .فهو على هذا الاساس من القضاء الجنائي الخاص بناءا على معيار التخصص[2]. وتختص المحاكم العسكرية بالفصل في جميع الجرائم التي تقع من الاشخاص الخاضعين لقانون العقوبات العسكري ،وفي احوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم امام محكمة واحدة اذا كان بعض الجرائم من اختصاص محاكم استثنائية يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .فالمحاكم الاستثنائية يكون معيار اختصاصها ام شخصيا او نوعيا يتحدد بطائفة معينة من الجرائم لا تختص بها المحاكم العادية ،ومثال ذلك المحاكم العسكرية[3]، وقد قضت محكمة النقض المصرية "بانه من المقرر ان القضاء العادي هو الاصل وان المحاكم العادية هي المختصة بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن افعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات أيا كان شخص مرتكبها ،في حين ان المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي مناطه اما خصوصية الجرائم التي تنظرها واما شخص مرتكبها على اساس صفة معينة توافرت فيه.."[4].

فإذا انصب التحقيق على دعاوي يدخل بعضها في ولاية القضاء العسكري وبعضها في ولاية القضاء العادي وكان بينها ارتباط لا يقبل التجزئة، فقد غلب المشرع المصري ولاية القضاء العسكري على ولاية القضاء العادي في بعض الاحوال التي نص عليها قانون الاحكام العسكرية، فلولا النص على ذلك لما أمكن ضم الدعاوي وإحالتها إلى القضاء العسكري[5]. ويظهر ذلك في احوال الاختصاص العيني (عندما ترتكب الجريمة في المعسكرات أو المصانع أو السفن أو

---

[1]- نصت المادة 1/أولا من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم19 لسنة 2007 (تري احكام هذا القانون على: أ-منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة. ب-طلاب الكليات العسكرية أو المعاهد أو المدارس الخاصة بالجيش بالقوات المسلحة. ج-الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش أو من أي قوة عسكرية اخرى إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء الخدمة. د-الاسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات. ونصت المادة 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (30) لسنة 2007 (تسري احكام هذا القانون على العسكري المشمول بقانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 وعلى اسرى الحرب)

[2]- احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 1045.

[3]- حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص 151.

[4]- نقض 16-11-1982 احكام النقض س 33ق 183 ص1887 ونقض 1-11-1983 س 34 ق177 ص889. نقلا عن حاتم حسن البكار، المصدر نفسه، ص151.

[5]- د. عصام احمد غريب، المصدر السابق، ص 526 وما بعدها.

الطائرات أو المركبات أو الاماكن والمحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، وكذلك بأن تقع الجريمة على معدات ومهمات واسلحة وذخائر ووثائق القوات المسلحة وكافة متعلقاتها). فإذا ساهم مدني مع عسكري في ارتكاب جرائم ولو كان من جرائم القانون العام في أحد الاماكن المشار إليها أو على محل مما ذكرناه امتدت ولاية المحاكم العسكرية على حساب ولاية القضاء العادي. وكذلك يظهر ذلك في بعض احوال الاختصاص الشخصي (بكافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الاشخاص الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية متى وقعت بسبب تأديتهم اعمال وضيفتهم وكذلك كافة الجرائم التي ترتكب من الاشخاص الخاضعين لأحكام مالم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين للقانون المذكور)[1].

ويعتبر ما ذكر اعلاه خروجا على الاصل العام في امتداد ولاية القضاء العادي في احوال الارتباط غير قابل للتجزئة. و لكن غلب قانون الاحكام العسكرية اختصاص القضاء العادي في حالة واحدة من احوال الارتباط غير القابل للتجزئة في أنه (إذا وجد فاعل أو شريك من غير الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية مع الخاضع له وكانت الجريمة من الجرائم العادية التي لا تدخل في اختصاص القضاء العسكري فإننا نكون امام حالة عدم التجزئة بعضها يدخل ضمن اختصاص القضاء العادي بل اخر يقع في اختصاص القضاء العسكري)[2].

وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "... لما كانت التهمة المسندة إلى الطاعن ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الاحكام العسكرية، ولم تقع بسبب وظيفته، وكان قد اتهم فيها مع الطاعن متهم اخر من غير الخاضعين للقانون المذكور، فإن الاختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادي طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من نفس القانون. ولا يغير من هذا النظر أن تكون محكمة أول درجة قد قضت ببراءة المتهم الاخر ذلك لأن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم هي ولاية عامة أصيلة. ومتى رفعت لها دعوى تدخل في اختصاصها، وجب عليها النظر فيها وفيما يرفع عن أحكامها من طعون وعدم التخلي عن ولايتها لقضاء آخر. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياَ بنظر الدعوى يكون قد أصاب صحيح القانون"[3].ومن التطبيقات العملية قرار

---

[1]- حاتم حسن بكار، المصدر السابق، ص 154 وما بعدها.

[2]- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المصدر السابق، ص69.

[3]- نقض 15-4-1982 أحكام النقض. س33 ق100 ص490. نقض 26-11-1980 س31 ق201 ص1040. نقلا عن حاتم حسن بكار، المصدر نفسه، ص157 وما بعدها.

محكمة النقض المصرية "وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة ان الطاعن وقت ارتكابه الجريمة في اول ديسمبر سنة 1971 لم يكن جنديا بالقوات المسلحة وانما كان يمتهن الزراعة "فلاحا" ولم يتم تجنيده الا بتاريخ 20 من فبراير سنة 1973 اي بعد مضي اكثر من سنة على وقوع الجريمة المسندة اليه ،فأن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائي العادي ويكون الحكم الصادر من محكمة غير مختصة ولائيا غير سديد "[1].

[1]- نقض 27 اكتوبر 1980 مجموعة احكام النقض س31 ص917 رقم 179 نقلا عن عبد الرؤوف مهدي ،المصدر السابق ،ص1315 .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث لم يبق شيء يقال سوى أن تعدد الجرائم وارتباطها واثرها في الاختصاص الجزائي مسألة مهمة لا نلتمسها عند قراءة النصوص القانونية بل عند الدخول إلى الميدان العملي وتحليل الوقائع المعروضة امام المحكمة وعلى ضوء ذلك توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولا: النتائج

1-حالة تعدد الجرائم تتوافر عندما يرتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم علية نهائيا من اجل واحدة منها ولقيامها لا بد من تعدد الاركان المادية والمعنوية للجريمة.

2-لتعدد الجرائم صورتان أ-التعدد الصوري للجرائم وهي حالة ارتكاب الشخص لفعل واحد يؤدي إلى نتائج جنائية متعددة ينطبق علية اوصاف قانونية متعددة وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (141) عقوبات والمشرع المصري في المادة (1/32)عقوبات. ب-التعدد الحقيقي للجرائم وهو ارتكاب الجاني عدة افعال يكون كل منها جريمة قائمة بذاتها وقبل ان تصدر بحقه حكم نهائي في اي واحد منها. والتعدد الحقيقي على نوعين 1-تعدد مادي بسيط والتي تفترض ارتكاب جرائم مستقلة عن بعضها وقد يصل بين هذه الجرائم خط رفيع وهو ارتكابها من نفس الشخص وذلك ما نص علية المشرع العراقي في المادة (143) /أ عقوبات. 2-التعدد المادي غير القابل للتجزئة (ذات الارتباط الوثيق بين الجرائم) وهي ان يرتكب الجاني جرائم عديدة تجمع بينهم صلة وثيقة تبلغ حد اندماجها في وحدة قانونية واستحقاق مرتكبيها عقوبة واحدة وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (142) عقوبات وفي المادة (2/32) من قانون العقوبات المصري.

3-الاختصاص الجزائي هو صلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة ومصدره القانون وهو يتحدد اما بحسب نوع الوظيفة المخول للقاضي بممارستها وهو الاختصاص الوظيفي او يتحدد بحسب شخص المتهم وهذا هو الاختصاص الشخصي وأما يتحدد بحسب نوع الجريمة ويكون ذلك الاختصاص النوعي وأخيرا قد يتحدد بحسب مكان الجريمة ويكون هذا الاختصاص المكاني.

4-تعدد الجرائم يرتب آثار اجرائية منذ تحريك الدعوى الجنائية ولحين صدور الاحكام وتنفيذها ومن ضمن هذه الاثار اثرها في قواعد الاختصاص الجزائي. فالقاضي يخرج عن القواعد

العامة في الاختصاص الجزائي عندما ينظر في دعوى غير مختص بها ولكنها ترتبط بجرائم اخرى مختص بها وهذا ما يبرر امتداد الاختصاص الجزائي الذي يجيزه القانون في حالتي التعدد سواء كان صوريا أم حقيقيا وقد نص المشرع العراقي في المادة (140) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ على فكرة الامتداد ويقابلها ما نص عليه المشرع المصري (182) من قانون الإجراءات الجنائية النافذة.

5-ضم الدعاوي في حالة التعدد الصوري للجرائم والتعدد الحقيقي غير القابل للتجزئة وجوبي ويستدل عليه من نص المادة (132/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وفي حالة التعدد الحقيقي البسيط يكون ضم الدعاوي جوازيا.

6-تكون المحكمة المختصة نوعيا في حالة التعدد الصوري هي المختصة بنظر الدعاوي الناشئة عن الجريمة الاشد وفي حالة التعدد الحقيقي للجرائم إذا كانت من درجة واحدة فتكون هي المحكمة المختصة نوعيا بإحداها وإذا كانت من درجات مختلفة كأن تكون بعضها جنايات والبعض الاخر جنح فالمحكمة الاعلى درجة تكون هي المختصة نوعيا تطبيقا لقاعدة من يملك الاكثر يملك الاقل.

7-تكون المحكمة المختصة مكانيا في حالة تعدد الصوري والتعدد الحقيقي للجرائم هي المحكمة المختصة بإحدى الجرائم إذا كانت من درجة واحدة وإن اختلفت درجاتها كأن تكون بعضها جنايات والبعض الاخر جنح فالمحكمة التي تقع في دائرتها الجريمة ذات الوصف الاشد تكون هي المختصة مكانيا.

ثانيا: التوصيات:

من خلال دراستنا لموضوع البحث والاستنتاجات التي توصلنا إليها ندعو المشرع العراقي:

1-تحديد معيار للارتباط ووحدة الغرض في حالة التعدد الحقيقي للجرائم بنصوص إجرائية صريحة لصعوبة التوصل إليها في الواقع العملي ولتلافي الصعوبات التي تواجه محاكم التحقيق حول إحالة تلك الدعاوي بدعوى واحدة أم بعدة دعاوي مستقلة ضمانا لحسن سير العدالة وتطبيق القانون بشكل سليم.

2-وكما فعل المشرع المصري في المادة (214) من قانون الاجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، بالنص في قانون اصول المحاكمات الجزائية على احكام قواعد الاختصاص الجزائي

في حالة تعدد الجرائم وفي مدى ولاية القضاء العادي على القضاء الخاص (الاستثنائي) في حالة عدم التجزئة بين الجرائم بنصوص إجرائية في موضوع واحد يوضح مدلولها والآثار التي يترتب عليها بدلا من ترك المسألة لحكم القواعد العامة .

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب:

-د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات التشريعية الحديثة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، 2012.

-د. احمد فتي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، 1997.

-د. أحمد محمد بونة، تعدد الجرائم وأثره في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي، 2010.

-د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1989.

-د. حاتم حسن بكار، الأثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في ضوء أحدث الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2007.

-د. حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد 17 العدد الثاني، 1974.

-د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1995.

-د. سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، 2008.

-د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي ، 1986.

-د. عبدالحميد الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب (نطاق تطبيق المادة 32 عقوبات)، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة الطبع بلا.

-د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2004.

-د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1992.

-د. عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2004.

-د. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي –جامعة بغداد ، 1982.
-د. علي حسين خلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، دار الفكر العربي، مطبعة الاعتماد بمصر، 1954.
-د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
-د. كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
-د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في تشريع المصري، ج2، دار النهضة العربية، 1996.
-د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، منسأة المعارف، 1993.
-د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2007.
-د. محمد علي السالم عياد الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
-د. محمود احمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والاجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، 1989.
-د. مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.
-د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا)، منشورات جامعة دهوك، 2013.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

-أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون-جامعة البابل-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2007.

-بدرة لعور، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير بجامعة محمد خيضر -بسكرة -كلية الحقوق والعلوم السياسية (2013).
-صباح مصباح محمود السليمان، نظرية الاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة الموصل، 1998.
-مي أحمد محمد أبو زائد، إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الأزهر-غزة، 2012.

ثالثا: البحوث والمجلات:

-إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، الجزء الثاني ، مطبعة الزمان – بغداد ، 1996.
-إبراهيم سيد أحمد ، الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم فقها وقضاءاً، دار الكتب القانونية ، مصر-المحلة الكبرى، 2005.
-الحاكم أحمد عبدالله زبير، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في قانون العقوبات، ته رازو، عدد 9، ص 141-155، 2000.
-القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق، القسم الجنائي، منشورات اتحاد قضاة اقليم كوردستان العراق، الطبعة الأولى 2008.
-القاضي مزهود لمياء، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في ظل التشريع الجزائري، وزارة العدل المدرسة العليا للقضاء، 2007.
-حسني سالم المحامي، تعدد العقوبات وتعدد الجرائم (معنوي-ومادي) وتنازع النصوص القانونية، ت ز 3/6/ 2016 mohammon.montada.com.
-د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، بلا جهة النشر، 2012، www.pdffactory.com. ت ز 2016/1/2.
-د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، تضخم القواعد القانونية- التشريعية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد21، 2013.
-د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القاهرة دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1990، ت ز 2015/12/12، Library. Nauss.edu.sa.

-د. محمد حسين منصور ، مدخل إلى القانون ، القاعدة القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ت ز 2016/12/12، www.neelwafurat.com.
-ساهر إبراهيم الوليد، ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد12، العدد2، ص 181-221، 2010.
-علي عادل كاشف الغطاء و مروة يوسف حسن الشمري، تعدد الجرائم وأثره في العقاب مقارنة بين التشريع العراقي والمصري والأردني، مجلة جامعة الكوفة عدد26، 2012، ص209-227.
-علي عدنان الفيل وميامي علي جلميران، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 19، ص 241-298، 2003.

رابعا: القوانين:

-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته مع كافة القرارات التشريعية 2003-2005.
-قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
-قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان-العراق رقم 23 لسنة 2007.
-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.
-قانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لسنة 1988.
-قانون مكافحة الدعارة المصري رقم 10 لسنة 1961.